الباب الثالث

الجهات المهتمة بالأيتام

وفيه فصلان:

الفصل الأول
الأفراد والمؤسسات الخاصة.

الفصل الثاني
المؤسسات الرسمية.

الفصل الأول

الأفراد والمؤسسات الخاصة

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الأفراد.

المبحث الثاني: المؤسسات الخاصة.

المبحث الثالث: نماذج مشرقة من عمل الخير.

الفصل الأول

الأفراد والمؤسسات الخاصة

لقد حوى القرآن الكريم معاني الاهتمام بأحوال اليتيم، فتنافس المتنافسون إلى رضوان الله ﷻ وتطبيقا لأمر النبي ﷺ، هذا الاهتمام قسم المعنيين بأمر اليتيم إلى قسمين: أفراد ومؤسسات.

المبحث الأول

الأفراد.

وقد شرعت في الكلام على الأفراد قبل المؤسسات؛ لأن العمل يبدأ مع الفرد، ثم يتطور إلى أفراد، فيتحول إلى شكل جديد يطلق عليه الجمعيات، وهو ما سيتم بحثه لاحقًا.

مر في التمهيد الكلام حول النبي ﷺ وعنايته بالأيتام، وكيف أنه سخر نفسه كوالد لهؤلاء الأيتام، كما كان الحال مع أولاد جعفر وعمر بن أبي سلمة وغيرهم. فكان النبي ﷺ من أول أفراد المجتمع الإسلامي الذين قاموا على أمور الأيتام، وأوصى بذلك أمته.

ثم توالى على عنايتهم الخلفاء الراشدون، فكانوا خير خلف لخير سلف، يعتنون بالأيتام بشكل إفرادي، يبتغون بذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله ﷺ.

ثم استمرت العناية بهم إلى أيامنا هذه، متنوعة طريقة الرعاية بهم إلى أنواع:

الأول: أن يكفل أحد الأفراد الأيتام بماله ونفسه لرعايتهم كأن يكونوا أقرباء أو غير ذلك، فيتولى رعايتهم الغذائية والكسائية والتربوية على نفقته الخاصة.

الثاني: أن يكفل أحد الأشخاص الأيتام بماله ويقوم غيره برعايتهم، وهو الأكثر انتشاراً كما هو حال الجمعيات التي تعتبر بمثابة مجموعة أفراد يتعاونون بينهم.

وبسبب انتشار الجمعيات فقد أصبحت العناية الفردية باليتيم قليلة، لذلك فإن لهذه العناية سلبيات وإيجابيات:

أما إيجابياته:

١ ـ فإنه يقوم على رفع مستوى قسم مهم من الأيتام من واقع الضيق إلى واقع السعة.

٢ ـ عناية الفرد بالأيتام تكون أكثر ضبطاً للأموال وصرفها.

٣ ـ يكون الكافل على مسافة قريبة من اليتيم، مما يساعده على قضاء حاجته من دون تقديم أي طلبات أو الوقوف على لائحة الانتظار.

٤ ـ الرعاية الفردية تجعل هذا المجتمع أكثر حفاظاً وستراً لحال الأيتام والأرامل.

أما سلبياته:

فليس فيها ما يضر بالمجتمع ولا بالأيتام، وقد توصف بالضعف لا بالسلبية، وفيها:

- أن العمل الفردي يبقى، مختصراً، محدداً.
- العمل الفردي معرض للانقطاع في أي لحظة، كموت الكافل أو ضياع ماله أو تركه...
- لا يسع العمل الفردي إلا عدداً يسيراً من الأيتام بعكس الجمعيات التي تخصص من يفتش عن الأيتام.

المبحث الثاني:

المؤسسات الخاصة أو الجمعيات.

تأتي الجمعيات في المرحلة الثانية بعد المحاكم الشرعية، وإن كانت هي الأكثر اهتماماً بالأيتام لما تقدمه من مساعدة لهم، بما يتناسب مع حال المؤسسة الخيرية.

والجمعية عبارة عن مجموعة أفراد، يقومون بدور الوسطاء بين الأفراد الكافلين والأيتام المكفولين أو غيرهم ممن يستحقون العناية الخاصة.

فلا يمكن بالطبع فصل الأفراد عن الجمعيات، لأنهم يشكلون وحدة متكاملة لكفالة هؤلاء الأيتام، فالأفراد مهمتهم الكفالة والجمعيات مهمتها الرعاية، وهو ما سيتم البحث فيه، كيفية اهتمام هذه الجمعيات ورعايتها للأيتام.

بصورة عامة يجد المطلع على أهداف الجمعيات أنها تتمحور حول أمور هامة، منها:

- القيام بالأعمال الإنسانية وإنشاء المشروعات الاجتماعية التي تعود بالنفع على المجتمع.
- معاونة الناس ومساعدة غير القادرين، ليكونوا أكثر قدرة في نطاق أسرهم ومحيطهم.
- العمل على حل مشاكل الأطفال الذين لا أسر لهم، وإيجاد الأسر الكافلة والمحيط الصالح لهم وغير ذلك من الحلول.
- توفير الرعاية المناسبة للأيتام، والمعوقين، والمشردين، والمسنين، وسائر الفئات المحتاجة، وتطوير فاعليتهم بالعمل والعلم.
- بث روح الفضيلة وغرس المبادئ الدينية والوطنية والعلمية في نفوس النشء، وإعداده ليكون مؤمناً بدينه، ومحباً لوطنه، وواعياً لفضائل الأمة.
- دعم العمل الإنمائي المتصل بأهداف المؤسسات، وبضمان الحقوق الاجتماعية، والسعي بمختلف الوسائل لتنشيط الاهتمام بهذه الأهداف

والحقوق ضد التدخل لمواجهة ما يعوق تلبية الحاجات الأساسية في قطاعات السكن والتعليم والصحة والعمل.

- ليس للمؤسسات أي ارتباط سياسي[١].

وأهم هذه الأهداف وأسماها اعتماد أكثر الجمعيات الخيرية الإسلامية القرآن الكريم دستوراً، فمنه ينهلون، وإليه يرجعون في شؤون الحياة العلمية والأخلاقية والاجتماعية.

هذه الأهداف القيمة السامية، التي يبدو ظاهرها فيه الرحمة، تعتبر رسالة خير من خلال العناوين العريضة إن التزم بها الجمعيات المهتمة بالأيتام أنفسهم كعنوان بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[٢] وعنوان آخر بقوله تعالى: ﴿...وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٣]. وضعت هذه العناوين وغيرها، لرعاية اليتيم الفقير ومساعدته على تكوين شخصيته الإسلامية، وتأهيله للاعتماد على ذاته، وخدمة المجتمع في شتى الميادين ومواجهة الصعاب والأخطار.

لذلك حرصت الجمعيات الخيرية على تقديم أوسع وأشمل المساعدات من خلال ممارسة الأنشطة والبرامج المتعددة، التي تشمل جميع حاجات الأيتام التعليمية والصحية والكسائية، والإرشادية والاجتماعية.

إنجازات وأنشطة الجميعات:

١ ـ الرعاية التعليمية والتربوية:

تقدم الجمعيات المساعدات النقدية سنوياً عند بدء العام الدراسي لليتيم مساهمة منها في تقديم القسط المدرسي وثمن الكتب ولواحقها.

كما تقام دورات تقوية لليتامى المقصرون ببعض المواد، كطلاب

---

(١) إحدى نشرات دار الرعاية الجتماعية ـ دار الأيتام الإسلامية.

(٢) سورة الضحى ٩.

(٣) سورة البقرة ٢٢٠.

الشهادات الرسمية، هذا بالإضافة إلى المراكز التربوية الإنمائية للأطفال ومراكز تدريب صحية ومهنية كالتفصيل والخياطة وغيرها.

٢ ـ الرعاية المعيشية:

تؤمن دور الأيتام الرعائية كل ما يحتاجه اليتامى من الغذاء، والدواء والمأوى، كما تقدم مساعدة شهرية نقدية لليتيم بيد الوصي الشرعي لتأمين الحاجات الضرورية ويستفيد اليتيم أيضاً من أيام مواسم الخيرية كعيد الفطر، ورمضان، وعيد الأضحى، والمولد النبوي الشريف وغيره، فيحصل على مساعدات عينية، كحصص غذائية ومبالغ نقدية تعرف «بعيدية العيد».

٣ ـ الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية جانباً مهماً بالنسبة لكل عائلة، لذلك من أوائل أعمال الجمعيات، إنشاء مراكز للعلاجات الصحية بأنواعها، فمن نعم الله ﷻ أن كل الجمعيات تعتمد كفالة اليتيم مئة بالمئة من دون أن يدفع أي مبلغ مالي، إما من خلال وجود مستوصف تابع للدور أو بالتعاون مع أطباء بمستشفيات، يبرز فيها اليتيم بطاقته الصحية التابعة للمؤسسة، لتكون إشارة بين الجمعيات والمراكز الطبية.

٤ ـ الرعاية الاجتماعية والإرشادية:

تعتمد دور الأيتام على الحاضنات الذين يعتبرون بمثابة وسائط بين دور الرعاية والأيتام، لأن من أهم أعمالهم التربية والإرشاد والتوجيه اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً... هذا بالنسبة لليتيم الذي يرعى داخل الدور.

أما إذا كان اليتيم بين أسرته، فقد أنشئت لذلك مراكز للرعاية الأسرية، تضم هذه المراكز فريق عمل متكامل، فريقاً من المرشدين يقوم بمتابعة شؤون الذكور، وفريقًا آخر من المرشدات تتولى متابعة شؤون الإناث.

يقوم هؤلاء المرشدون بزيارات للأيتام في منازلهم ومدارسهم لِتَتَبع أوضاعهم وتلبية حاجاتهم الضرورية، وإما يتُم توجيه دعوة إلى اليتيم لزيارة مركز الجمعية التي تسعى جهدها لزيادة التزامها الإسلامي، يكتب المرشد

تقريراً بجميع المعلومات اللازمة، ليتم متابعتها دورياً كل أسبوع أو شهر كحدٍّ أقصى.

كما تتولى الجمعيات إرشاد الأيتام دينياً، بالتعاون مع إمام متبرع، فيقوم بإعطاء حلقات أسبوعية خاصة للأيتام شتوية وصيفية مجانية لتعليم العلوم الدينية، وتتميز هذه الدورات بمميزات يتكيف معها اليتيم ترغيباً له، كتقديم هدايا للمتفوقين، وتنمية قدراتهم جسدياً من خلال ممارسة الألعاب الرياضية بأنواعها، وثقافياً من خلال زيارة الأماكن الأثرية التي تذكرهم بأمجاد أجدادهم، وفكرياً من خلال المشاركة بالمسابقات السنوية حول مواضيع معينة.

والهدف من الإرشاد الديني هو أن يتعلم اليتيم أمور الطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، ويتعود على الصيام تحت إشراف المرشدين والمرشدات.

مصادر أموال الجميعات:

تعتمد الجمعيات في تحصيل الأموال على مصدرين أساسين:

١ ـ أموال الزكاة من التجار والمحسنين.

٢ ـ الكفالات الشهرية التي يدفعها الكافلون من داخل البلد وخارجه. هذه الكفالات تختلف من جهة لأخرى وفق ما يدفعه الكافلون. فقد يكون الكافل فرداً فيكفل يتيماً، يجعله على عاتقه وقد تكون الجهة الكافلة جمعية أخرى أو دول فتجعلها على عاتقها عشرات بل مئات الأيتام.

علاقة الكافل بالمكفول:

يقوم المكفول عادة بزيارة الكافل أو العكس، فيتطلع الكافل على أوضاع مكفوله، ويعطي بذلك التوجيهات التي يراها مناسبة، أما إذا كان الكافل خارج البلد، فإن المكفول يوجه رسالة شكر للكافل على ما يقدم له من مساعدة، ويرفق معها صورته الشخصية، وتعد الجمعية بإرسال تقرير نصف سنوي أو سنوي عن أوضاع اليتيم المكفول.

المبحث الثالث

نماذج مشرقة من عمل الخير.

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى للأيتام ما يعوضهم ولو بشكل جزئي عن ما فقدوه من عناية الأب، فكانت هذه الجمعيات التي قدمت لهم العناية والرعاية.

هذه الجمعيات المهتمة بالأيتام تنقسم إلى قسمين:

- قسم يعتمد نظاماً داخلياً لليتيم.
- قسم لا يعتمد النظام الداخلي لليتيم.

أما الجميعات التي لا تعتمد نظاماً داخلياً لليتيم، فمثلاً:

بيت الزكاة والخيرات في طرابلس ــ لبنان.

انطلق عمل قسم الأيتام في بيت الزكاة سنة ١٩٨٣ إثر الأحداث الأليمة التي أصابت مدينة طرابلس ومحافظة الشمال وأدت إلى يتم العديد من الأطفال.

مشروع الأيتام من أهم المشاريع الخيرية المتميزة في بيت الزكاة ومن خلاله تقدم الخدمات الرعائية الشاملة للأيتام وأمهاتهم الأرامل.

بداية كانت كفالة ٤٥ يتيماً ثم بدأت التقديمات تتوسع بفضل الله ليتجاوز العدد ٤٥٠٠ يتيم بمطلع سنة ٢٠٠٧.

تعاقب على تولي مسؤولية الإشراف على قسم الأيتام (كان يسمى بمجلس رعاية الطفولة والأيتام) عدة لجان يرأسها بعض الإخوة الكرام المتطوعين في بيت الزكاة ابتداء من د. عبدالإله ميقاتي، مروراً بالإخوة الحاج ياسر درغام، فضيلة الشيخ مفيد شلق، د. جهاد الأيوبي (رحمه الله) الحاج فاروق السيد وأخيراً عبر لجنة الأنشطة الخيرية في بيت الزكاة والتي يترأسها الأستاذ أحمد دبوسي.

رسالة المشروع

تتمثل رسالة المشروع في رعاية اليتيم الفقير ومساعدته على تكوين شخصيته الإسلامية وتأهيله للاعتماد على ذاته وخدمة مجتمعه فضلاً عن تقديم شتى المساعدات الخيرية والاجتماعية للأيتام الفقراء من خلال كفالتهم.

إنجازات وأنشطة المشروع.

حرص بيت الزكاة على تقديم أشمل وأوسع المساعدات للأيتام من خلال الأنشطة والبرامج المتعددة والتي تمول من بنود الكفالة بعد توزيعها وتقسيمها لتشمل جميع حاجات اليتيم من تعليمية، معيشية، صحية، كسائية، إرشادية واجتماعية.

الرعاية التعليمية:

من خلال استقطاع مبلغ شهري من الكفالة يتم دفع مساعدة نقدية سنوية عند بدء العام الدراسي لليتيم مساهمة في تسديد القسط المدرسي وثمن الكتب. كما يستفيد اليتيم من حقيبة مدرسية جديدة وقرطاسية كاملة من مشروع حقيبة الطالب الفقير الذي ينفذه بيت الزكاة سنوياً. فضلاً عن إقامة دورات تقوية للأيتام من طلاب الشهادات الرسمية خلال شهري أيار وحزيران من كل سنة.

الرعاية المعيشية:

تقدم مساعدة شهرية نقدية لليتيم بيد الوصي الشرعي لتأمين حاجاته اليومية الضرورية. كما يستفيد اليتيم خلال شهر رمضان من مساعدات نقدية وعينية إضافية

من مبالغ زكاة الفطر وكذلك من الإفطارات الرمضانية اليومية مع أسرته.

نموذج عن بطاقة القبض المعيشية الخاصة باليتيم.

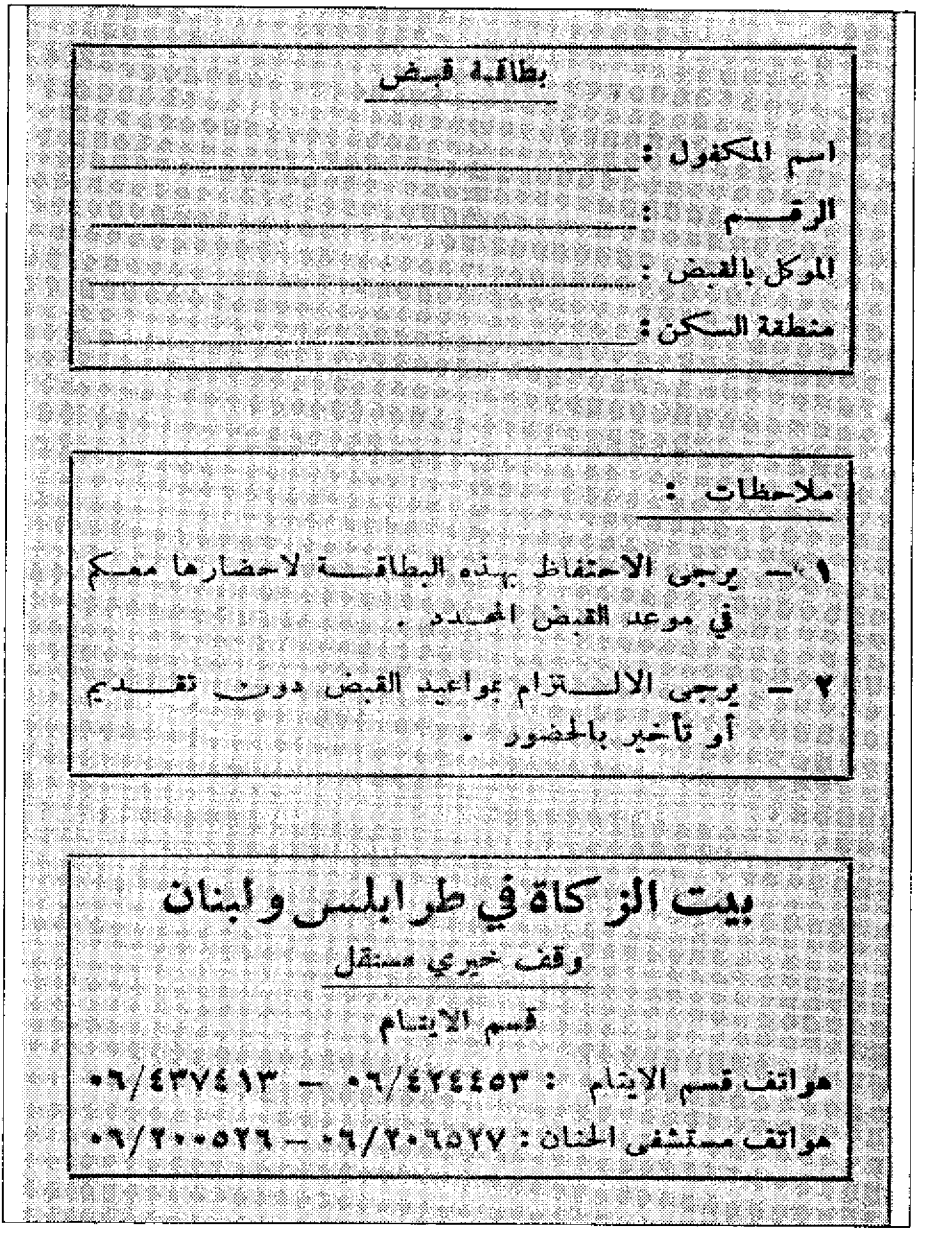

بطاقة قبض

اسم المكفول : _____

الرقم : _____

الموكل بالقبض : _____

منطقة السكن : _____

ملاحظات :

١ - يرجى الاحتفاظ بهذه البطاقة لاحضارها معكم في موعد القبض المحدد .

٢ - يرجى الالتزام بمواعيد القبض دون تقديم أو تأخير بالحضور .

بيت الزكاة في طرابلس ولبنان

وقف خيري مستقل

قسم الايتام

هواتف قسم الايتام : ٠٦/٤٢٤٤٥٣ - ٠٦/٤٣٧٤١٣

هواتف مستشفى الحنان : ٠٦/٢٠٦٥٢٧ - ٠٦/٢٠٠٥٢٦

الرعاية الصحية:

وهي من أهم بنود الرعاية التي يقدمها بيت الزكاة للأيتام بحيث يستفيد اليتيم المكفول من ضمان صحي شامل عبر المركز الطبي في مستشفى الحنان الخيري التابع لبيت الزكاة، وبمجرد ورود كفالة اليتيم تعطى له بطاقة صحية بموجبها تراجع المستشفى وتقدم له الخدمات الصحية الشاملة مجاناً بنسبة ١٠٠٪ من: طبابة/ استشفاء/ أدوية/ تحاليل مخبرية/ أشعة وتصوير طبي/ طب وجراحة الأسنان/ طب وجراحة العيون.

كما تستفيد والدته الأرملة من هذه الخدمات بنسبة ٥٠٪.

نموذج عن البطاقة الصحية لدى اليتيم.

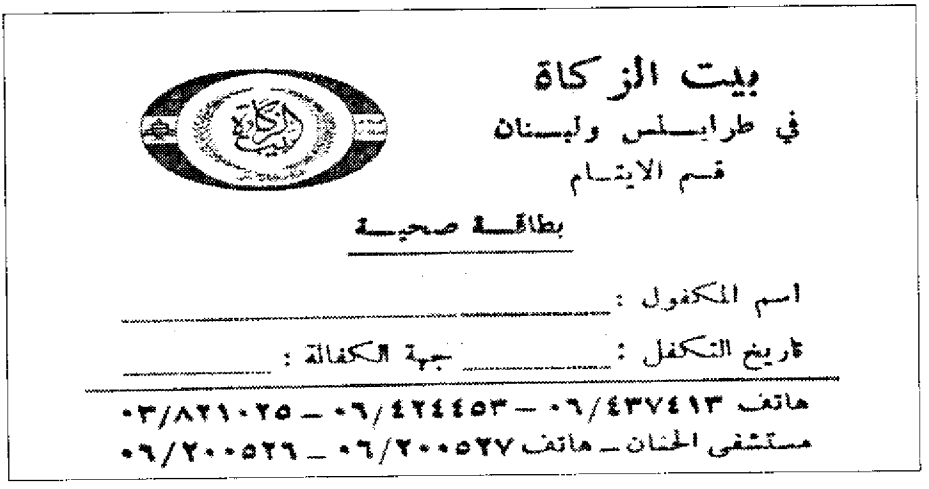
بيت الزكاة
في طرابلس ولبنان
قسم الايتام
بطاقة صحية
اسم المكفول : _____
تاريخ التكفل : _____ جهة الكفالة : _____
هاتف ٠٦/٤٣٧٤١٣ ـ ٠٦/٤٢٤٤٥٣ ـ ٠٣/٨٢١٠٢٥
مستشفى الحنان ـ هاتف ٠٦/٢٠٠٥٢٧ ـ ٠٦/٢٠٠٥٢٦

الرعاية الكسائية:

من ضمن الرعاية الشاملة في الخدمات يستلم اليتيم حصة كسوة في عيد الفطر كما تصفى له أرصدة بند الكسوة (وفق توفر السيولة) في عيد الأضحى.

الرعاية الإرشادية والاجتماعية:

من المفترض أن يخصص بيت الزكاة مرشدة اجتماعية لكل ٣٠ يتيماً، تقوم بزيارتهم بشكل دوري في منازلهم ومدارسهم وتتطلع على

أوضاعهم، وتستمع لحاجاتهم، وتكتب تقارير المتابعة الدورية، عنهم لترسل إلى الكافلين في مواعيد محددة. ولكن كثرة عدد الأيتام وعدم كفاية البند الإداري أدى إلى تحمل المرشدة متابعة ما يزيد عن ١٢٠ يتيماً.

كما تقام للأيتام المكفولين برامج توجيهية، مثل دورات القرآن الكريم والعلوم الشرعية الصيفية، والمخيمات الكشفية، والمسابقات الدينية، والرحلات الترفيهية الهادفة.

كما تقام دورات توجيهية للأمهات الحاضنات تساعدهن في حل مشاكل أولادهن النفسية وغيرها من الأمور المعقدة، والتي تعجز الأم في أكثر الأحيان بسبب غياب الأب عن حلها. كما تكافأ الأم الحاضنة الأرملة عن هذا الحضور بمكافآت قيمة كقصد الحج أو العمرة أو غير ذلك من الأمور الضرورية التي تحتاجها الأم لنفسها.

نموذج عن بطاقة متابعة الأم الحاضنة.

مصادر الكفالات ومبالغها

يمول المشروع بشكل رئيسي من مبالغ الكفالات الشهرية التي يدفعها الكافلون من داخل لبنان أو خارجه مباشرة، أو عبر جمعيات وهيئات خيرية، كافلة خاصة في بعض دول الخليج العربي. ويختلف مبلغ الكفالة الشهرية من جهة لأخرى وفق ما يدفعه الكافلون.

وهناك عقود واتفاقات موقعة بين بيت الزكاة وبعض الجهات الكافلة لضمان حسن تقديم المساعدات للأيتام من الكفالات والإشراف عليهم بالتعاون مع جمعيات بمناطق لبنانية كالبقاع وبيروت والجنوب. هذه العقود تحدد قيمة البنود في مبالغ الكفالات وكيفية صرفها ونوع النشاطات والخدمات المطلوب تقديمها للأيتام وطريقة المتابعة والإشراف وكذلك شروط قبول كفالة اليتيم واستمرارها لدى كل جهة كافلة إضافة إلى تحديد تواريخ إرسال تقارير المتابعة الدورية للأيتام ومرفقاتها.

فالجهات الكافلة تعين مندوبين أو منسقين من قبلها عبر مكاتب لها في لبنان تشرف على حسن تطبيق الاتفاقات بين بيت الزكاة والجهات الكافلة مثل: (جمعية قطر الخيرية/ لجنة بيت الزكاة في سدني/ والهلال الأحمر الإماراتي).

نموذج عن تقرير متابعة لليتيم من إحدى الجهات الكافلة.

UNITED ARAB EMIRATES
Red Crescent
Lebanon Office

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهلال الأحمر
مكتب لبنان

العناية بالحياة CARE FOR LIFE

تقرير متابعة يتيم

أخي المحسن الفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

يطيب لنا في هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة أن نتقدم إليكم بسأطيب تحياتنا سسائلين المولى تعالى أن يبارك في جهودكم الخيرة من خلال مشاركتكم الطيبة في مشروع كفالة الأيتام، وحرصاً منا على التواصل الدائم بينكم وبين من تكفلون، نضع بين أياديكم الكريمة تقريراً مفصلاً عن اليتيم الذي تتكرمون بسكفالته عن الفترة الماضية، وذلك للإطلاع وإفادتنا بتوجيهاتكم وملاحظاتكم.

وتقبلوا خالص تحياتنا،،،،

قسم كفالة الأيتام

تطور عدد الأيتام في بيت الزكاة منذ إطلاق المشروع سنة ١٩٨٢ إلى سنة ٢٠٠٩كما هو مذكور في الجدول أدناه[١].

السنة	عدد الأيتام	السنة	عدد الأيتام
١٩٨٣	٤٥	١٩٩٧	١٥٧٠
١٩٨٤	٧٠	١٩٩٨	١٧٩٠
١٩٨٥	١٠٠	١٩٩٩	١٩٣٠
١٩٨٦	١٢٠	٢٠٠٠	٢٠١٥
١٩٨٧	٤٢١	٢٠٠١	٢٤٢٠
١٩٨٨	٦٥٧	٢٠٠٢	٢٦٥٠
١٩٨٩	٩٣٣	٢٠٠٣	٢٧٠٠
١٩٩٠	١٠٤٧	٢٠٠٤	٢٩٥٠
١٩٩١	١١٢٠	٢٠٠٥	٣٢٨٠
١٩٩٢	١٠٦٧	٢٠٠٦	٣٧٠٠
١٩٩٣	١١١٠	٢٠٠٧	٤٥٧٦
١٩٩٤	١٢٠٠	٢٠٠٨	٥٢٠٠
١٩٩٥	١٣٠٤	مطلع ٢٠٠٩	٥٣٨٠
١٩٩٦	١٣٥٧		

بعد التعرف على الرعاية الخاصة باليتيم، بقي التعرف إلى كيفية انتساب اليتيم إلى بيت الزكاة.

ككل الدور الجمعيات التي تطلب من اليتيم المستندات الأولية كإخراج قيد أو هوية، صور فوتوغرافية. بالإضافة إلى ملء استمارة يحدد من خلالها حالة اليتيم.

(١) مقابلة مع مسؤول شؤون الأيتام في بيت الزكاة الأستاذ بسام غمراوي.

وهذه الإستمارة على الشكل التالي:

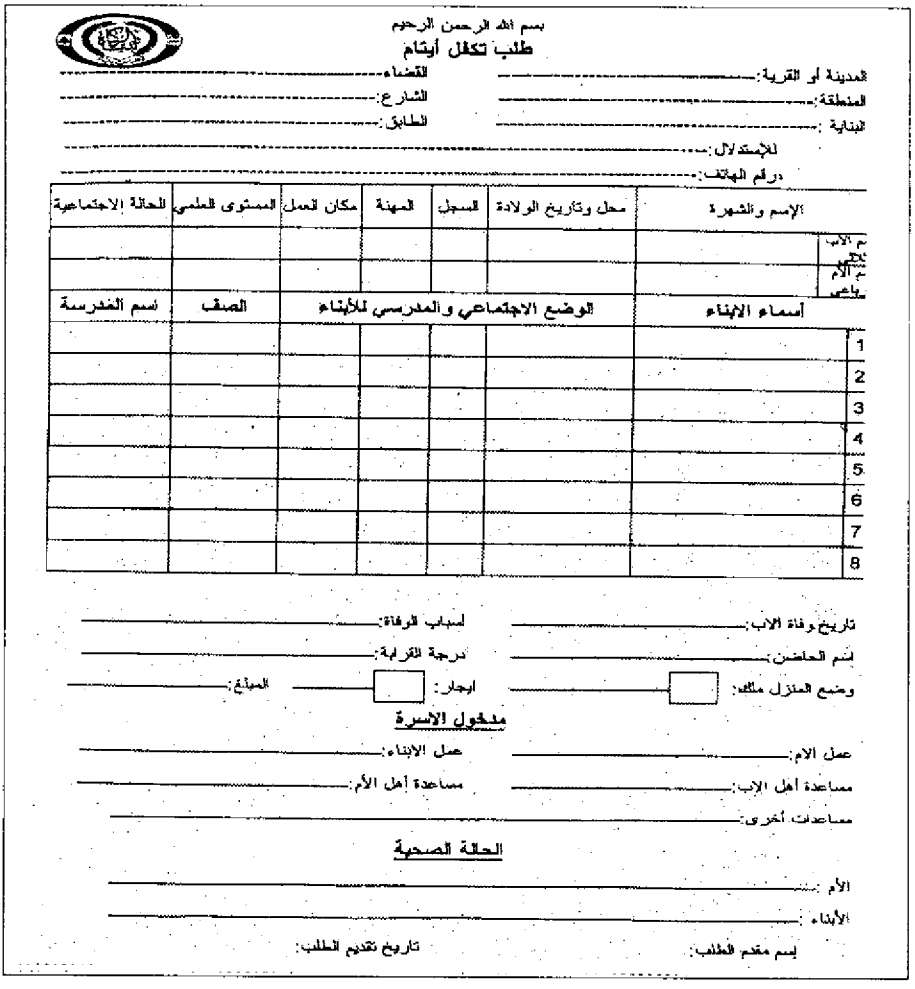

بسم الله الرحمن الرحيم

طلب تكفل أيتام

المدينة أو القرية: ..... القضاء: .....

المنطقة: ..... الشارع: .....

البناية: ..... الطابق: .....

للإستدلال: .....

رقم الهاتف: .....

الإسم والشهرة	محل وتاريخ الولادة	السجل	المهنة	مكان العمل	المستوى العلمي	الحالة الإجتماعية

أسماء الأبناء	الوضع الاجتماعي والمدرسي للأبناء				الصف	اسم المدرسة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						

تاريخ وفاة الأب: ..... لأسباب الوفاة: .....

إسم الحاضن: ..... درجة القرابة: .....

وضع المنزل ملك: ..... إيجار: ..... المبلغ: .....

مدخول الأسرة

عمل الأم: ..... عمل الأبناء: .....

مساعدة أهل الأب: ..... مساعدة أهل الأم: .....

مساعدات أخرى: .....

الحالة الصحية

الأم: .....

الأبناء: .....

إسم مقدم الطلب: ..... تاريخ تقديم الطلب: .....

نموذج عن الجمعيات التي تعتمد نظاماً داخلياً.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان

دار الأيتام الإسلامية.

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية في العام ١٩١٧ تحت اسم «الميتم الاسلامي» ثم تعدل اسمها إلى «دار الأيتام الإسلامية» عام ١٩٣٢، ثم توسعت لتصبح داراً للرعاية الاجتماعية والتي تضم: المكفوفين،

وضعاف البصر، والمعوقين جسديًا، المتخلفين عقلياً ذوي الحالات الصعبة، القابلين للانحراف، الأرامل، المرفوضين من المدارس، اللقطاء... ورغم هذا التوسع والانتشار إلا أنه جعل اسمها مشتركاً مع دار الأيتام الإسلامية، وأصبحت تستخدم هذا الاسم في أكثر الأحيان.

- **أهدافها:**

التزمت مؤسسات الرعاية الاجتماعية مع الأيتام قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾، بادرت إلى اعتماد منهج الإسعاد، ودأبت على تحويل مفهوم العمل الرعائي من مفهوم المسكنة إلى مفهوم الأنسة، أي التحول بالمسعف فيها ليتمتع بحقه الإنساني في الرعاية والعمل والسعي لضمان الحقوق الاجتماعية للفئات غير القادرة، وإشاعة التفاؤل والاستبشار.

- **كيف تتم رعاية اليتيم؟**

تتم رعاية الأيتام في الدور التي تعتمد نظاماً داخلياً، بطريقة أكثر اهتماماً من غيرها، لأن اليتامى يعيشون داخل المؤسسة، فلهم نظامهم وقوانينهم الداخلية التي تعنى باليتيم. كما تعتمد المؤسسة على نظام التكفل، وسيتم عرضه في نهاية الكلام على هذه المؤسسة.

- **الرعاية الصحية:**

تقدم دار الأيتام الإسلامية الرعاية الصحية التامة للأيتام مجاناً كغيرها من الجمعيات بالإضافة إلى تأمين الأدوية الكاملة بلغ ثمنها ما بلغ، طمعاً في إسعاد المسعف وراحته، إلا أنها تمتاز عن غيرها من الجمعيات أنها تعاين المريض أو اليتيم أسبوعياً بشكل دوري الأمر الذي اكتشاف أي ألم قد يتعرض له اليتيم بشكل مبكر.

❖ **الرعاية الكسائية والغذائية.**

اليتيم هو ابن المؤسسة، لذلك تلتزم المؤسسة بتأمين الرعاية الكسائية المناسبة لليتيم، صيفية وشتوية، بالإضافة إلى كسوة المناسبات كالأعياد وغيرها.

ومع الرعاية الغذائية، يؤمن لليتيم ثلاث وجبات غذائية يومياً، يشرف

على هذه الوجبات أطباء متخصصون، ليكون طعامه أكثر مناعة لجسمه، فيمنع عنه أسباب الأمراض، فتكون بذلك أكثر حفاظاً عن غيرها من المؤسسات.

● **الرعاية التربوية:**

تقدم دار الأيتام الإسلامية الرعاية المناسبة لليتيم تربوياً، بما يرسله لمتابعة تعليمه في المدرسة التي تأسست فيها، فإذا كان في التعليم الرسمي بقي في مدرسته، وإن كان في التعليم الخاص أبقي في مدرسته، حتى تبقى العملية التعليمية متكافئة، والعطاء نفسه ولا يتغير شيء على اليتيم.

بالإضافة إلى أن دار الرعاية، تقيم بعض الدورات الجانبية لتقوية الطالب في المواد المقصر فيها، حتى يرتفع مستوى اليتيم العلمي.

❖ **موارد دار الأيتام الإسلامية:**

تتكون موارد دار الأيتام الإسلامية الخيرية:

- من تبرعات نقدية وعينية، صدقة، زكاة، أو إحسان، تُخَصص للإنفاق على الأيتام، ومن هم بمثابتهم.

أما المؤسسات فتمول من الواهبين الذين يخصصون أموالاً للبناء لخدمة المسعفين في دار الأيتام الإسلامية موازنة للرعاية، وموازنة للإنشاء والتجهيز لذلك يرى المواطنون أن منشآت دار الأيتام العمرانية تحمل اسم الواهبين الذين قدموا الأموال مساهمة منهم في الإنشاء والبناء.

بالإضافة إلى بعض الموارد الرسمية تكفل لليتيم بعضاً من حقوقه..[1].

الفرق بين الجمعيات التي تهتم باليتيم مباشرة وبين التي تهتم به من خلال الحواضن هو أن اليتيم في المؤسسات التي تعتمد نظاماً داخلياً تكون متابعتها أكثر جدية، لأن اليتيم يكون داخل المؤسسة، فيكون الإشراف عليه بشكل مستمر أسبوعياً من خلال الطبابة والرعاية والتعليم وغيرها.

---

(١) مقابلة مع مديرة دار الرعاية الاجتماعية فرع عكار السيدة كوثر.

أما في المؤسسات التي لا تعتمد نظاماً داخلياً، فإنها تعتني باليتيم من خلال الحواضن اللواتي يزرنهم دوريا حسب قدرة المؤسسة في استيعاب العدد المناسب كأن يكون لكل عشرين يتيمًا حاضنة تتابع أخبارهم أسبوعيا، فإذا كثر العدد عن ذلك فإنه يتطلب حواضن أخرى، فإذا كانت حالة المؤسسة لا تستوعب ذلك فإنها عند ذلك تعجز عن متابعة اليتيم، فيقع التقصير معه، أو قد لا يتم التواصل معه إلا بعد فترات طويلة، أو من خلال إرسال دعوة إلى اليتيم لكي يأتي إلى المؤسسة فيكون هناك حوار بين المؤسسة واليتيم ليتضح مدى العناية التي يتلقاها اليتيم من المؤسسة. لذلك تعمل كثير من المؤسسات التي لا تعتمد نظاما داخليا سعيا إلى إنشاء مباني تستوعب الأيتام داخليا بحيث تكون المؤسسة بيته وتقلص التقصير قدر الاستطاعة.

وقد بلغ عدد المسعفين في مطلع العام ٢٠٠٧ السابق حوالي ٩٠٠٠ مسعف يتوزعون على الشكل التالي:

محافظة بيروت ٢٧٠٥ مسعف.

محافظة البقاع ١٨٧٣ مسعف.

محافظة جبل لبنان ١١٤٧ مسعف.

محافظة الجنوب ١١٢٥ مسعف.

محافظة الشمال ٨٨٥ مسعف.

فلسطينيون وجنسيات أخرى ١٠١١ مسعف.

هذا الرقم من المسعفين لا يشتمل على الأيتام فقط بل كل أصحاب الفئات الفقيرة وأصحاب الحاجة.

نظام التكفل في دار الأيتام الإسلامية.

مع الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي، واتباعا للأساليب الحديثة لرعاية الأطفال الذين لا عائل لهم، وابتغاء لمرضاة الله ﷻ وبدون أي مقابل مادي.

تسلم المؤسسات أحد الأطفال الذين لا عائل لهم إلى الأسر الكافلة، ضمن الشروط المبينة في ما يلي:

أ ـ في الأسرة:

١ ـ أن تكون مكتملة من حيث العدد (زوج وزوجة).

٢ ـ أن لا يقل سن الرجل عن الثلاثين، وأن لا يقل سن المرأة عن الخمس والعشرين.

٣ ـ أن يكون قد مضى على زواجهما أكثر من ثلاث سنوات أو أقل من ذلك إذا ثبت استحالة إنجابهما.

٤ ـ أن تكون صالحة لرعاية الطفل وتربيته من حيث سلامة الجو الأسري وحسن العلاقة بين الزوجين.

٥ ـ أن يكون الزوجان حسني السيرة والسلوك ولم يحكم عليهما بجناية أو جنحة أو مخلة بالشرف.

٦ ـ أن يكون الزوجان خاليان من الأمراض السارية والأمراض العقلية.

٧ ـ أن يكون دينهما الإسلام.

٨ ـ أن يكونا مقيمين في لبنان.

٩ ـ أن يكون الزوجان قادرين على إعالة الطفل وتربيته وتهذيبه.

١٠ ـ أن يكون الزوجان حسني القصد، يبغيان من وراء تكفلهما توفير الجو العائلي الصحيح للولد.

ب ـ في طلب التكفل:

يتقدم الزوجان بطلب إلى الإدارة يعربان فيه عن رغبتهما بكفالة أحد الأطفال مرفقاً بالوثائق التالية:

١ ـ إخراج قيد عائلي.

٢ ـ وثيقة زواج الزوجين.

٣ ـ شهادة تعريف بالزوجين صادرة عن اثنين من الأشخاص المعروفين وعن المختار.

٤ ـ صورة عن السجل العدلي لكل منهما.

٥ ـ وثائق صحية تثبت خلوهما من الأمراض السارية والأمراض العقلية صادرة عن طبيب أو أكثر.

٦ ـ تصريح يتضمن أنهما قد اطلعا على نظام التكفل في المؤسسات وأنهما يلتزمان بتنفيذه والتقيد به.

٧ ـ صك يتعهد به الزوجان بإعالة الطفل وتربيته وتهذيبه وأن لهما الدخل الكافي الذي يمكنهما من ذلك.

٨ ـ شهادة تثبت العمل الذي يقوم به الزوجان أو أحد موارد رزقهما.

ملاحظة: يجب أن لا يمضي على تاريخ إعطاء هذه الوثائق أكثر من ثلاثة أشهر.

ج ـ في دراسة الطلب وإقراره.

- يحول الطلب ومعه الوثائق إلى الأخصائية الاجتماعية لتقوم بدراسة أوضاع الأسرة ومدى إمكانيتها في توفير الحاجات الأساسية. وتعد الأخصائية الاجتماعية تقريراً عن الأسرة، يتضمن معلومات عنها من النواحي الاجتماعية والإقتصادية والصحية.

- تتولى لجنة التكفل المؤلفة من عضوين من أعضاء العمدة والمدير العام دراسة الطلب مع الوثائق المرفقة به كما تدرس تقرير الأخصائية الاجتماعية وعليها أن توصي العمدة على ضوء ذلك: إما بتسليم الأسرة الحاضنة لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل أو عدم تسليمه مع بيان الأسباب.

- تتولى العمدة دراسة الطلب والوثائق المرفقة في ضوء توصية اللجنة وتقرر إما بتسليم الطفل لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل، أو عدم تسليمه دون إبداء الأسباب لأصحاب الطلب.

د ـ في تسليم الطفل إلى الأسرة:

١ ـ في حال موافقة العمدة على تسليم الطفل للأسرة، تقوم الإدارة بإجراء فحص طبي شامل للطفل للتأكد من أنه في تمام الصحة

والعافية. وفي حال وجود أي عيب غير ظاهر وجب أن تلفت الإدارة نظر الأسرة إلى ذلك. وبعدها تقوم بتسليم الطفل للزوجين لفترة التجربة التي قررتها العمدة. وحدُّها الأعلى ستة أشهر وذلك بموجب تعهد يوقعه الزوجان يتضمن على الأخص ما يلي:

أ ـ أن يسهرا على تربيته وكفالته كأحد أبنائهما.

ب ـ أن يعملا على تعليمه حسب قابليته واستعداداته.

ت ـ أن لا يعمدا على إهمال الطفل أو تسييبه.

ث ـ أن يسمحا للأخصائية الاجتماعية في المؤسسات بزيارة الأسرة من وقت لآخر لتتبع أحوال الطفل.

ج ـ أن ينفذا جميع توجيهات الإدارة المتعلقة بتربية الطفل.

٢ ـ إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في كفالة الطفل خلال فترة التجربة أو وجدت المؤسسات أن مصلحة الطفل غير متحققة فللأسرة الحق في إعادة الطفل للمؤسسات، كما أن للمؤسسات الحق في استعادة الطفل من الأسرة.

٣ ـ إذا وجدت المؤسسات بعد انقضاء فترة التجربة أن الزوجين يرغبان رغبة جدية في كفالة الطفل وأن مصلحة الطفل متحققة في ذلك، ينظم عقد دائم بين المؤسسات والزوجين يتضمن البنود أ ـ ب ـ ت ـ ث ـ ج من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

٤ ـ يجوز للمؤسسات أن تستعيد من الأسرة الكافلة في كل وقت الطفل الذي لم يبلغ السادسة من العمر، إذا وجدت أن فرص النمو السليمة للأسرة غير متوفرة، وذلك بناء على قرار تتخذه العمدة بناء على اقتراح لجنة التكفل وبناء على أسباب معللة ببحث صادر عن الأخصائية الاجتماعية[1].

---

(١) من أرشيف دار الأيتام الإسلامية. ينظر رعاية اليتيم في الإسلام حنان قرقوتي ط١: بيروت د. ك. ع، ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ ٣١٩.

نموذج عن الجمعيات
التي تعتمد نظاماً داخلياً وخارجياً

الجمعية الإسلامية الخيرية للنشاطات الاجتماعية
طرابلس ـ لبنان

تعريف بالجمعية:

تأسست الجمعية الإسلامية الخيرية في العام ١٩٩٨، نتيجة للحروب الأهلية التي عصفت بلبنان عامة وطرابلس خاصة، وما خلفته هذه الحروب من فقر وحرمان ومعاناة عند الكثير من السكان، وتشريد المئات من الأطفال في الشوارع وخاصة الذين أصبحت أعمارهم لا تخولهم من دخول المدارس، وذلك نتيجة للأوضاع المادية السيئة وتخطيهم السن القانونية للدراسة الأولية.

ومن أجل هذا ولتخفيف العناء والمشقة ولإبعاد شبح الجهل عنهم كانت الجمعية الإسلامية الخيرية. ومركزها في نفس منطقة التبانة لمد يد العون والمساعدة للأيتام والأرامل والفقراء، والمساكين، والمعوزين قدر المستطاع بمساندة أهل الخير والإحسان والعطاء.

أهداف الجمعية.

- ❖ إغاثة المحتاجين من الفقراء والمساكين وذوي الحاجات.
- ❖ معاونة الشباب الذين يريدون الزواج ومد يد العون لهم.

- عقد لقاءات اجتماعية تربوية بهدف إنساني أخلاقي.
- تأمين رعاية صحية ومساعدات للمضطرين.
- التدخل في حل النزاعات الاجتماعية والعائلية لحفظ الأسر من التفكك من خلال فض النزاعات الزوجية.
- تشغيل العديد من الأخوات المتطوعات في المجال التعليمي ومحاولة إيجاد سبيل معيشي لهن.
- محاربة الأمية ونشر التعليم الابتدائي لمن لم يتسنَّ له التعلم.
- تعليم البنات الخياطة والتطريز والأشغال اليدوية بالإضافة إلى التعليم المدرسي.
- تشارك الجمعية في المؤتمرات التي تعمل في نفس المضمار.
- تشارك في المعارض السنوية لتعريف الناس على أعمالها وإنتاجها.
- تحتوي على مطبخ فني لصناعة المأكولات النيئة؛ لطبخها لاحقاً حسب الطلب، وهذا المطبخ يُساعد الأمهات والأخوات العاملات من اللواتي لا يجدن متسعًا من الوقت لتحضير الطعام، أو الطبخ ويعود ريع المبيعات لدار الأيتام في الجمعية.

كيف تتم رعاية الأيتام.

تتم رعاية الأيتام في مبنى الجمعية المؤلف من ٣ طوابق على الشكل التالي:

الطابق الأول:

ويحوي مدرسة للذكور والإناث لمحو الأمية وتعليم الشريعة واللغة العربية على ثلاثة مراحل ويتفاوت عدد الطلاب بين ١٥٠ إلى ٣٠٠ طالب في السنة والجمعية تقدم لهم الكتب والقرطاسية واللباس المدرسي الخاص مجاناً بالإضافة إلى الرحلات الهادفة الشهرية المجانية إلى كافة المناطق.

الطابق الثاني:

ويحوي الدار الذي يتم به رعاية الأيتام والمعوزين والفقراء وأصحاب

الحالات الاجتماعية الخاصة، وهذا الدار هو للإناث فقط، حيث يُعتبر لهم المأوى والملاذ والبيت والأيتام. قسمان: خارجي ـ داخلي.

الخارجي: وهم من الذين يدرسون في الجمعية ولكنهم لا يبيتون في دارها وأكثرهم من الذكور.

الداخلي: وهم من الذين ينامون في دار رعاية الأيتام المخصصة لهم، والدار يقدم لهم كافة اللوازم الضرورية اليومية من طعام، ولباس، وشراب، وطبابة، وتدريس خصوصي، وقرطاسية وكتب وكل ما يحتاجونه للتعليم، بالإضافة إلى كسوة العيد والمناسبات، كما وتحوي الدار على منامة مريحة ومطبخ وحمامات ومكتبة وغرفة جلوس ومصلى وملعب داخلي، كما أن هناك حديقة تابعة للدار فيها العديد من الأراجيح ولعب الأولاد المحببة لديهم...

الطابق الثالث:

ويحوي هذا الطابق على مكتب الإدارة العامة للجمعية وغرفة أمانة السر بالإضافة إلى مشغل للخياطة لتعليم وإنتاج بعض الملبوسات والتي يعود ريعها لرعاية الأيتام كما يحتوي على مشغل للأشغال اليدوية للصناعة والتعليم وهناك غرفة لعرض الأفلام الترفيهية ـ طبعاً تختار الجمعية الأفلام الهادفة والأفلام التعليمية والتربوية ـ .

مشاريع الجمعية في المستقبل:

- ❖ إضاءة حديقة الميتم.
- ❖ تكييف المبنى.
- ❖ وسيلة نقل.
- ❖ غرفة تبريد لدار الأيتام.
- ❖ مشروع تطوير مركز الخياطة.
- ❖ مشروع مطبخ فني لدار الأيتام.
- ❖ مشروع إنشاء مركز مهني داخل مبنى الجمعية.

❖ قاعة عرض خاصة.

❖ مشروع مدينة ملاهي للأطفال[١].

إذاً تعتبر الجمعية الإسلامية للخيرات من إحدى الجمعيات المهمة في الاعتناء بالأيتام، وهي تسد بذلك ثغرة من ثغرات المجتمع الضعيف، الذي يحتاج إلى الكثير من النظر والعناية.

(١) زيارة إلى مسؤول شؤون الأيتام في الجمعية الإسلامية للخيرات طرابلس التبانة.

الفصل الثاني

المؤسسات الرسمية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المحكمة الشرعية السنية.

المبحث الثاني: صندوق الزكاة في لبنان.

الفصل الثاني

المؤسسات الرسمية

تعتبر المؤسسات الرسمية الإسلامية عبر العصور التاريخية هي الضمان الأول للضعفاء والمحتاجين، فكان أن تنوعت هذه المؤسسات، بحسب احتياجات هؤلاء الأفراد، فانقسمت بين معتنٍ بماله، ومعتني بنفسه، كما هو الظاهر.

لذلك وجدت أن أتكلم بشكل ما عن أهم هذه المؤسسات المعتنية باليتيم بجميع أحواله:

لذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المحكمة الشرعية. وصندوق الزكاة.

المبحث الأول

المحكمة الشرعية السنية.

المطلب الأول: عناية المحكمة باليتيم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عناية المحكمة بنفسه.

تعتبر المحكمة الشرعية السنية، المرجع الأول لليتيم بعد فقد الأب، فتحفظ له حقوقه، وتلزم الورثة بدفع الحقوق إليه عند قسمتها.

يظن الكثيرون أن المحكمة الشرعية لا تُعنى إلا بمال اليتيم؛ لأن

أكثر موادها وأبوابها تتكلم على أمواله وإدارتها، والإشراف عليها وغير ذلك، ولا تعتني به نفساً إذا لم يكن ذا مال.

وهذا مفهوم خاطئ طبعاً؛ لأن المحكمة الشرعية ملزمة بأن تقوم على رعايته ـ كما سيأتي في المواد القانونية ـ أما إذا ظهر تقصير أو وجد يتيم من غير اعتناء، فهذا الأمر يعود لأسباب منها:

- إما لعدم علمها به، وهذا واجب على كل من وجد يتيماً لا يمكنه الاعتناء به، أن يتقدم به إلى الجهات الرسمية المسؤولة، حتى يتم الاعتناء به. فالمحكمة الشرعية لا يمكن أن تلاحظ كل هؤلاء الأيتام إذا لم يتم التعامل معهم من قبل أهل الفضل والنخوة.
- أو بسبب وجود خصومات بين الورثة واليتيم، الذين يخفون أمره طمعاً في مال أو رغبة في زواج.

فعلى كل حال، إن الأمة الإسلامية أمة متكاملة، يجب على أفرادها أن يتعاونوا مع بعضهم سواء كان هناك أيتام أم لا، فقد جاء في قوانين تنظيم المحاكم الشرعية أن المحكمة البدائية تنظر في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، فيدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور التالية:

١ ـ خطبة النكاح وهديتها...

٢ ـ النفقة والحضانة، ضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم...

٣ ـ الولاية والوصاية والقيمومة...

٤ ـ البلوغ واثبات الرشد..

٥ ـ الحجر...

٦ ـ تحرير التركة غير العقارية وبيعها وتوزيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال اليتيم[1].

فالقوانين تدل على أن المحكمة الشرعية يدخل ضمن اختصاصها

(١) المادة ١٧ قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

نصب وتعيين الوصي على اليتيم، وذلك للإشراف على شؤون اليتيم الشخصية من صيانة وحفظ وتعليم وتأديب وتطبيق وتزويج وتشغيل في حرفة ونحو ذلك، إلى أن يبلغ السن القانوني.

مثلاً: إذا أراد اليتيم أو اليتيمة البالغين من العمر الثامنة عشرة أن يتزوجا وعضل الولي، فإن المحكمة تنظر في دعوى الولي، فإن كانت محقة ـ كأن تزوج اليتيمة من غير كفء أو دون مهر المثل ـ فالقاضي يمنع هذا الزواج لمصلحة اليتيم، أما إذا كان عضله هوى ولا مسبب له، فإن المحكمة بشخص القاضي تعتبر ولي من لا ولي له[١].

الفرع الثاني: عناية المحكمة بمال اليتيم

جاء في القوانين السابقة من اختصاص المحاكم الشرعية السنية الإشراف على إدارة أموال الأيتام، وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام، وحفظها وتنميتها إلى أن يبلغ اليتيم السن القانوني وثبوت رشده. وذلك من خلال وضع هذه الأموال في البنوك المعتمدة، أو استثمارها من طريق التجارة وشراء العقارات وما شابه ذلك. كما يلاحظ أن استثمار أموال الأيتام وتنميتها من طريق التجارة أصبح غير معمول به إلا نادراً بسبب كثرة المشاكل، وضياع أموال الأيتام وقلة الذمم[٢].

جاء في قوانين المحاكم الشرعية أنه:

- إذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية، فالمحكمة البدائية الشرعية تقرر عفواً أو بناءً على إخبار تحرير التركة.
- إذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي، فإن المحكمة تقرر عفواً تعيين وصي عليه.
- بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتئيه من تدابير للمحافظة على

(١) كما جاء في قانون حقوق العائلة المادة ٥ ـ ٦ المجلة.

(٢) القضاء الشرعي السني تنظيمه اختصاصاته، دراسة مقارنة الشيخ حسن موسى الحاج موسى ط: ١ بيروت منشورات الحلبي ٢٠٠٨م، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

أموال القاصر، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال إجراء التصفية أو عدم إجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث آخر.

- إذا تبين للقاضي أن من مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية تصفية التركة وقسمتها، فتطبق القواعد المعنية في النبذة الأولى. وينوب ممثل القاصر أو فاقد الأهلية عنه بالإجراءات المتعلقة به، على أن لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها[1].

المحكمة الشرعية هي التي تحرر التركة وتستخرج منها أموال اليتيم بقصد الاعتناء بها والإشراف عليها واستثمارها لما فيه مصلحة القاصر، بعد ذلك إما أن يتولى القاضي الفرد إدارة الأموال، أو يعين من ينوب عنه. ويعاون القاضي مساعد قضائي أو أكثر يحدد عددهم وفقاً لمقتضيات المصلحة.

فلا يمكن لهذا الوصي المعين من قبل القاضي البيع والشراء إلا بموافقة قاضي المحكمة، إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة اليتيم.

فإذا أراد الوصي أن يستثمر أموال اليتيم، أو أن يبيع أمواله، أو يشتريها فإن القاضي ينظر في القضية، فإذا وجد في ذلك منفعة لليتيم، فإنه يُجري البيع أو الشراء وفق القوانين المراعية لهذا الجانب.

وقد جاءت هذه القوانين سهلة مبسطة مفهومة، فيمكن الاطلاع عليها بسهولة.

في بيع أموال اليتيم المنقولة.

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

المادة ـ ٣٩٤: يجري بيع المنقول العائد لفاقد الأهلية في ردهة البيت، أو في أقرب سوق من مكان وجود الأموال المراد بيعها.

المادة ـ ٣٩٥: يعلن عن البيع بالنشر في الصحف وباللصق على الجدران في ساحة المدينة أو البلدة أو القرية وفي اللوحة المعدة للإعلان

(١) ينظر المادة: ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ قانون تنظيم المحاكم الشرعية السنية.

على باب الدائرة كل ذلك قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل إلا إذا كانت الأموال عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار حيث يمكن تقصير هذه المهلة من يوم إلى يوم أو من ساعة إلى ساعة.

المادة ـ ٣٩٦: يحدد القاضي عدد النشرات والإعلانات بالنسبة لقيمة الأموال المراد بيعها وله أن يكتفي بمعاملة اللصق إذا كانت القضية لا تتعدى الثلاثماية ليرة أو كانت هنالك ضرورة تستدعي الإسراع بالبيع بسبب تعرض الأموال للتلف أو لتقلب الأسعار.

يمكن للقاضي أن يقرر بيع المال المنقول وغير المنقول بعد الاستعانة بالخبرة الفنية، وبعد الأخذ بعين الاعتبار القيمة التقديرية للمال المعروض للبيع التي يجب ألا تتجاوز المليون ليرة لبنانية.

المادة ـ ٣٩٧: يجوز أن يعهد إلى مختاري القرى بلصق الإعلانات في المحلات المعدة لها ويثبت اللصق بمحضر من الكاتب أو المباشر أو مختار البلدة.

ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الجريدة وضمها في ملف معاملة البيع.

المادة ـ ٣٩٨: تجري المزايدة بحضور المساعد القضائي الذي يكلفه القاضي في الموعد والمكان المعينين ويحال المال على الزائد الأخير الذي يدفع الثمن الأكبر.

يمكن الاستعانة بدلال البلدية أو بدلال يختاره المساعد القضائي المكلف بالبيع وتعين أجرته من المحصول وتعتبر من نفقات البيع.

المادة ـ ٣٩٩: يجري تقدير قيمة المال المراد بيعه بمعرفة خبير يعينه القاضي من بين الخبراء المدونين على الجدول ويشار إلى ذلك في إعلانات الطرح، ولا يجوز إتمام البيع ما لم يبلغ الثمن المعروض ثلثي القيمة المقدرة.

المادة ـ ٤٠٠: الأشياء الذهبية والفضية والمجوهرات والأحجار الكريمة توزن بدقة وتقدر قيمتها بعد وصفها وصفاً دقيقاً ويشار إلى ذلك في إعلانات الطرح، ولا يتم بيعها بثمن يقل عن تسعة أعشار قيمتها المعينة حسب وزنها وسعر معدنها.

المادة ـ ٤٠١: إذا لم يتم البيع وفاقاً للمادتين السابقتين فعلى القاضي أن يعين موعداً جديداً في خلال مهلة أقصاها شهران بعد الموعد الأول، ويمكنه أن يوسع نطاق معاملات النشر واللصق، ويتم البيع في هذه المزايدة لمن يعرض الثمن الأكبر ويدفعه حالاً.

المادة ـ ٤٠٢: لا يقبل أحد في المزايدة إلا إذا أبرز شهادة من المحكمة الشرعية تثبت إيداعه في المصرف المختص مبلغاً يوازي ثمن الطرح.

المادة ـ ٤٠٣: إذا امتنع أو عجز المشتري عن دفع الثمن فتطرح الأموال المراد بيعها مجدداً للبيع على عهدته، وتجري المزايدة في الحال إذا كان الأمر مستطاعاً ويتحمل المشتري الناكل الفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن الموضوع أخيراً ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

المادة ـ ٤٠٤: يجوز للقاضي الفرد إذا كان المراد بيعه أسهماً من أي نوع كانت وأسناداً قابلة التداول وإيرادات مؤيدة وحصص موصين في الشركات وكانت هذه الأسهم والأسناد ذات شأن أن يستعين بأحد أرباب المصارف في بعض إجراءات البيع وعليه على ضوء ذلك أن يقرر ما يجب أن يتخذه من إجراءات الإعلان.

المادة ـ ٤٠٥: تحصل المزايدة بشأن هذه الأسهم والأسناد بمعرفة القاضي الفرد في جلسة علنية.

في بيع أموال اليتيم غير المنقولة

المادة ٤٠٦ ـ يجري بيع العقار أو الحق العيني العائد لفاقد الأهلية استناداً لقرار تحقق منفعة فاقد الأهلية وفقاً للأحكام المنصوص عنها بالمواد التالية:

المادة ٤٠٧ ـ يضع المساعد القضائي الشرعي المكلف بإجراء المعاملات التمهيدية للبيع بناء على قرار أنفعية البيع وعلى تكليف القاضي الفرد بياناً يذكر فيه:

١ ـ العقار أو العقارات أو الحقوق المعينة المراد بيعها متضمناً مشتملاتها وحدودها وأوصافها وما لها من حقوق وما عليها من أعباء أو تكاليف وفاقاً لقيود السجل العقاري أو المستندات المبرزة والوصف بالحالة الراهنة مع ذكر أسماء المستأجرين وبدلات الإجارة عند الاقتضاء.

٢ ـ بالقيمة التخمينية المقدرة من قبل الخبير المعين أثناء المعاملات التمهيدية لقرار الأنفعية.

٣ ـ مكان المزايدة وموعد إجرائها بالشهر واليوم والساعة وذلك في مهلة سابقة لا تقل عن عشرين يوماً.

٤ ـ شروط البيع وبدل الطرح كما يحدده القاضي الفرد على أساس القيمة التخمينية.

المادة ـ ٤٠٨: يرسل المساعد القضائي المكلف بالأعمال التمهيدية للبيع خلال ثلاثة أيام من وضع لائحة الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة نسخة عنها إلى النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا وإلى الوصي لبيان ملاحظاتهما عليها أو أوجه الطعن فيها عن طريق الاعتراض عليها أمام القاضي الفرد ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ.

المادة ـ ٤٠٩ : ينظر القاضي الفرد الشرعي في خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الأخير في الملاحظات المقدمة وأوجه الطعن المدلى بها ويصدر قراره بغرفة المذاكرة بالأخذ بها أو بردها أو بتصحيح لائحة الشروط.

المادة ـ ٤١٠: يقبل قرار القاضي الفرد المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا أو بناء على طلب الوصي.

تنظر المحكمة الشرعية العليا في المراجعة وتبت فيها في غرفة المذاكرة دون دعوة أحد إلا إذا قررت خلاف ذلك.

ولا يصبح قرار القاضي الفرد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة العليا إذا كانت قيمة العقار المبيع تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ـ ٤١١: يضع المساعد القضائي المكلف بالمعاملات التمهيدية للبيع خلاصة لائحة الشروط بصيغة إعلان يذكر فيها:

١ ـ هوية فاقد الأهلية المالك.

٢ ـ بيان العقار أو العقارات أو الحقوق العينية المراد بيعها ومشتملاتها وأوصافها الراهنة وأسماء الشاغلين أو المستأجرين ومقدار بدلات الإجارة وبدل الطرح المعين لكل منها.

٤ ـ موعد المزايدة بالسنة والشهر واليوم والساعة ومحل إجرائها بالتحديد.

٥ ـ النفقات الواجب دفعها علاوة عن البدل كما يقدرها القاضي.

المادة ـ ٤١٢: يأمر القاضي بنشر الإعلان في صحيفة يومية كثيرة الرواج في موقع العقار وفي الجريدة الرسمية وفي الأماكن آلاتية:

١ ـ اللوحة المعدة للإعلانات لدى المحكمة الشرعية ولدى دائرة التنفيذ.

٢ ـ مقام فاقد الأهلية.

٣ ـ أبواب العقارات المراد بيعها.

٤ ـ باب دار البلدية وعند عدم وجودها فعلى باب منزل المختار في منطقة محل وجود العقار.

ويمكن للقاضي عند اللزوم أن يزيد عدد النشرات بناء على طلب الوصي أو النائب العام.

المادة ـ ٤١٣: يجب أن تتم معاملة الإعلان بالنشر واللصق قبل موعد المزايدة بعشرة أيام على الأقل.

المادة ـ ٤١٤: يثبت النشر بإبراز نسخة من عدد الصحيفة المتضمن الإعلان.

ويثبت اللصق بمحضر ينظمه المباشر أو الموظف المكلف بذلك يتضمن بيان أماكن اللصق.

المادة ـ ٤١٥: تعقد جلسة المزايدة علناً أمام القاضي الفرد الشرعي في دائرته أو في محل آخر استنسبه وأشير إليه في الإعلان.

تفتح الجلسة بتلاوة الإعلان ثم يبدأ المباشر بالمناداة مردداً ذكر العقار أو العقارات ومشتملاتها وحدودها وأوصافها وثمن الطرح المقرر وكل عرض يتقدم به أحد الراغبين في الشراء.

المادة ـ ٤١٦: يقرر القاضي الفرد إحالة المبيع إلى الزائد الأخير الذي عرض الثمن الأعلى الموازي لثمن الطرح أو يربو عليه.

إذا لم يتقدم أحد للشراء يؤجل البيع لمدة تتراوح بين الشهر والشهرين وتجري عندئذ معاملة الإعلان مجدداً وللقاضي أن يكرر هذا العمل إلى أن يتقدم راغب بالشراء كما له أن يقرر صرف النظر عن البيع.

المادة ـ ٤١٧: يترتب على كل راغب في الاشتراك بالمزايدة أن:

١ ـ يودع قبل المباشرة بها لدى صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة مبلغاً موازياً لثمن الطرح أو يقدم كفالة مصرفية تضمن هذا المبلغ والنفقات.

٢ ـ يعين مقاماً مختاراً له في مركز المحكمة الشرعية وإلا عد قلم المحكمة مقاماً مختاراً له.

المادة ـ ٤١٨: يجوز لكل من اشترك في المزايدة وقام بموجب الإيداع أو الكفالة ولم يكن الزائد الأخير أن يسحب المال المودع أو الكفالة فور حصول الزيادة عليه.

المادة ـ ٤١٩: يترتب على صدور قرار الإحالة:

١ ـ قيام المشتري بالموجبات الملقاة على عاتقه وعلى الأخص بدفع الثمن والرسوم والمصاريف من غير حاجة إلى إنذار أو طلب وذلك في خلال عشرين يوماً.

٢ ـ اعتبار المشتري مالكاً.

المادة ـ ٤٢٠: على القاضي الفرد أن يطلب تنفيذ قرار الإحالة بعد اكتسابه قوة القضية المحكمة وقيام المشتري بدفع الثمن والرسوم.

ويترتب على هذا التسجيل نقل الملكية بالنسبة للغير.

المادة ـ ٤٢١ : لا يقبل قرار الإحالة سوى الاستئناف لدى المحكمة الشرعية العليا للأسباب الآتية:

١ ـ لعيب في إجراءات المزايدة.

٢ ـ لعيب في صيغة القرار.

٣ ـ لمخالفة القانون في منازعة فرعية تناولها قرار الإحالة إذا كان من شأنها التأثير في صحة الإجراءات.

المادة ـ ٤٢٢ ـ يحق لكل شخص أن يعرض في خلال الأيام العشرة التي تلي الإحالة على القاضي الفرد الشرعي زيادة على الثمن المعين في قرار الإحالة، لا تقل عن عشرة بالماية ويكون ملزماً بهذا العرض إذا لم يتقدم للشراء مزايد سواه.

وإذا تعددت العروض فالعبرة للعرض الأكبر وللأسبق عند التساوي.

المادة ـ ٤٢٣ : لا يقبل عرض الزيادة ما لم يقدم صاحبه كفالة مصرفية وافية أو يودع صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة كامل الثمن المعروض وعلى صاحب العرض أن يختار مقاماً له في مركز المحكمة الشرعية إذا لم يكن له مقام في منطقتها.

المادة ـ ٤٢٤ : على المساعد القضائي المكلف بالتمهيد لمعاملات البيع أن يبلغ تصريح عرض الزيادة إلى المشتري في خلال ثلاثة أيام وإلا استهدف إلى غرامة من عشرة إلى ماية ليرة.

المادة ـ ٤٢٥ : تجري بشأن المزايدة الإضافية معاملة الإعلان وإجراءات البيع وفاقاً للقواعد المقررة للمزايدة الأولى ويذكر في الإعلانات مقدار الزيادة بالإضافة إلى بدل البيع.

المادة ـ ٤٢٦ : يترتب على صدور قرار الإحالة الأولى نتيجة للمزايدة الإضافية إلغاء حقوق المشتري الأول وقيام المشتري الثاني مقامه على وجه رجعي.

وتبقى سائر الآثار بما يتعلق بالإحالة الأولى قائمة.

المادة ـ ٤٢٧: لا تقبل أية زيادة بعد الإحالة التي تلي الزيادة الإضافية.

المادة ـ ٤٢٨: على المشتري أن يبادر إلى دفع الثمن والقيام بموجباته الأخرى في ثمانية أيام من صدور الإحالة، وإذا تخلف جاز للقاضي الفرد الشرعي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو الوصي أن ينذر المشتري بوجوب تنفيذ موجباته في خلال ثلاثة أيام وإلا يعاد البيع على عهدته.

المادة ـ ٤٢٩: إذا انقضت المهلة المعينة في المادة السابقة من غير جدوى يقرر القاضي الفرد إعادة البيع بوجه المشتري وفاقاً للقواعد المرعية في البيع الأول، ويذكر في الإعلانات بدل الطرح والبدل الذي انتهت إليه الإحالة وإجراء البيع على عهدة المشتري الناكل.

المادة ـ ٤٣٠: يحق للمشتري الناكل لغاية تقرير الإحالة الثانية أن يوقف المعاملة الجارية على عهدته بدفع ما يترتب عليه من جراء شرائه والنفقات التي نجمت عن تأخره والتعويض الذي يقدره القاضي بسبب التأخير اعتباراً من المهلة المعينة للدفع.

المادة ـ ٤٣١: تجري المزايدة على عهدة المشتري الناكل ويقع البيع فيها وفاقاً للقواعد المرعية في المزايدة الأولى وبالاستناد إلى لائحة شروط البيع نفسها.

المادة ـ ٤٣٢: يترتب على صدور قرار الإحالة في المزايدة الجارية على عهدة المشتري الناكل إلغاء حقوق هذا الأخير وإقامة المشتري الجديد مقامه على وجه رجعي.

المادة ـ ٤٣٣: إذا انتهت المزايدة الجديدة إلى ثمن يفوق الثمن الذي اقترنت به المزايدة الأولى فلا تبرأ ذمة المشتري الناكل من التزاماته إلا بقيام المشتري الجديد بدفع الثمن فعلاً ولا يستفيد من فرق الثمن لأن ذلك يعود لفاقد الأهلية.

المادة ـ ٤٣٤: إذا تقررت الإحالة بما يقل عن الثمن المعين في الإحالة الأولى وجب على المشتري الناكل أن يدفع إلى المحكمة البدائية

لحساب فاقد الأهلية الفرق مع النفقات التي استوجبها نكوله.

ويكون هذا الموجب مضموناً بالكفالة أو بالمبلغ المودع قبل المزايدة وعند عدم الكفاية ينفذ عليه من بقية ثروته استناداً إلى قراري الإحالة بدون حاجة إلى حكم.

بما أنه لا مجال لجعل القاصر تاجراً لمخالفة هذا الأمر النصوص القانونية الشرعية والمرعية الإجراء، نظراً لخطورة ممارسة الأعمال التجارية، لما يمكن أن يتعرض له من خسائر قد تأتي على جميع أمواله. لذلك تعين المحكمة وصياً أميناً من قبلها لتمثيل اليتيم أمام المحكمة الشرعية.

إلا أن هذا الوصي لا يمكنه أن يتصرف في مال اليتيم بالبيع أو الشراء بدون إذن المحكمة، لأنه تحل محله في المعاملات التي تكلف مبالغ ضخمة أكثر من عشر ملايين ليرة لبنانية مثلاً، حكمه حكم القاضي الشرعي في المحكمة البدائية؛ لأنها تنتقل الطلبات إلى المحكمة العليا ليتم البت فيها، ثم تشير على المحكمة البدائية ما يجب فعله وهكذا.

يتقدم المستدعي بالمستندات المطلوبة إلى المحكمة، تنظر المحكمة في المستندات المطلوبة، ثم تعين الخبراء المختصين في المجال المذكور، فيتم على أساسها اعتماد المصلحة المناسبة لليتيم في حفظ حقوقه من الضياع أو الإتلاف.

إذاً، كل هذه البنود تبرز مدى عناية المحكمة ببيع مال اليتيم، من خلال كيفية الاستدعاء، وتقديم الطلبات، وانتظار المهل المحددة لاختيار الأفضل، بحيث يشعر المشتري أنه يشتري شيئاً نادراً وثميناً.

وهذا نموذج عن قرار بيع أموال غير منقولة لليتيم لدى المحكمة الشرعية.

إذن بيع لغير المنقول (عقار)

يتقدم الوصي باستدعاء لدى قاضي محكمة البداية بهذا الموضوع، نصه كالتالي:

فضيلة قاضي بيروت الشرعي المحترم

المستدعي: الوصي فلان بن فلان الوصي الشرعي على القاصر فلان ابن المتوفى فلان بموجب حجة وصاية صادرة عن محكمة.... بتاريخ.... برقم.... (ربطاً صورة عنها).

بما أن لابني القاصر المذكور ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم.... الكائن في العقار رقم.... (إن كان قطعة أرض نكتفي برقم العقار) منطقه المصيطبة العقارية في بيروت، الذي هو عبارة عن شقة سكنية واقعة في الطابق....، وقد آلت إليه هذه السهام بطريق الإرث الشرعي عن والده المتوفى المذكور.

وبما أن بقية المالكين لهذا القسم يريدون بيع أسهمهم منه وليس من مصلحة القاصر المذكور البقاء في شراكة الغير.

لذلك

أطلب الإذن لي ببيع أسهمه من هذا القسم وقبول الاحترام.

المستدعي الوصي

(تاريخ ـ توقيع ـ طابع)

بعد تقديم هذا الاستدعاء إلى القاضي يذيله القاضي بالعبارة التالية:

إلى القلم للقيد، وقررت تكليف الخبير المحلف لدى هذه المحكمة فلان، ليقوم بإجراء الكشف الحسي على القسم المراد بيعه المذكور أعلاه، ووضع تقرير مفصل بالنتيجة يبين موقعه ومساحته ومحتوياته وأوصاف أجزائه، وقيمته الإجمالية وقيمة أسهم القاصر المذكور فيه، وما إذا كان في بيعها مصلحة له أم لا، وأسباب ذلك. وعينت له مبلغ مائة وخمسين ألف ليرة لبنانية بدل أتعابه عن ذلك، يستوفيها مباشرة من الوصي، وبعده ينظر في الإيجاب. وكتب في....

الكاتب القاضي

(يصح أن يكون مهندساً أو غير ذلك، أما في موضوع الشراء أو المقايضة أو المبادلة فيجب أن يكون مهندساً).

بعد ورود تقرير الخبير المكلف يصدر القاضي قراراً يوقعه والكاتب بتحقق الأنفعية في البيع المطلوب للقاصر، ويدفعه إلى رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا ليحيله بدوره إلى النيابة العامة لديها ومن ثم إلى هيئتها. إن كان نصيب القاصر من هذه الشقة أو العقار يساوي في القيمة أكثر من عشرة ملايين ليرة لبنانية على ما جاء في تعديل المادة ٤١٠[1] من قانون تنظيم القضاء الشرعي. أما إذا كانت القيمة أقل من ذلك فيحيل الرئيس القرار بتحقق الأنفعية إلى النيابة العامة التي تبدي مطالعتها الخطية. فإذا كانت بالإيجاب، يحيل الرئيس الطلب مع المطالعة المشار إليها إلى قاضي البداية لمتابعة السير في إجراءات هذا الطلب، ثم يعلن أي القاضي عن هذا البيع على إيوان المحكمة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية واسعة الانتشار.

ونص هذا الإعلان كالتالي:

تطرح محكمة بيروت الشرعية السنية للبيع في المزاد العلني ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم.... الكائن في العقار رقم....، الذي هو عبارة عن شقة سكنية عائدة للقاصر فلان ابن المتوفى فلان المقدرة قيمتها بخمسة عشر مليون ليرة لبنانية. فعلى راغب الشراء مراجعة قاضي بيروت الشرعي فلان قبل موعد المزايدة التي ستجري في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء....، لدفع الثمن وأن يتخذ مقاماً مختاراً له ضمن نطاق هذه المحكمة وإلا اعتبر قلمها بمثابة مقامه المختار.
وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

---

(١) المادة ٤١٠: (معدلة بالقانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤ أضيفت الفقرة الأخيرة) يقبل قرار القاضي الفرد المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا أو بناء على طلب الوصي.
تنظر المحكمة الشرعية العليا في المراجعة وتبت فيها في غرفة المذاكرة دون دعوة أحد إلا إذا قررت خلاف ذلك.
ولا يصبح قرار القاضي الفرد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة العليا، إذا كانت قيمة العقار المبيع تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

يطبع عن هذا الإعلان ست نسخ: اثنتان منها ترسل إلى الجريدة الرسمية، واحدة منها مختومة بخاتم المحكمة وموقعة من القاضي، وثانية مختومة بخاتم المحكمة وبعبارة صورة طبق الأصل دون أن يوقع القاضي عليها ترسلان إلى مدير الجريدة الرسمية مع هذا الكتاب الذي نصه كالتالي:

حضرة مدير الجريدة الرسمية المحترم:

نأمل التفضل بالإيعاز لمن يلزم لنشر الإعلان المرفق في أول عدد يصدر من الجريدة الرسمية، وتسليم الوصي فلان نسخة عنه وقبول الاحترام. وكتب في....

(يمهر بخاتم المحكمة ويوقع القاضي عليه)

أما النسخ الثلاث الباقية فتعلق واحدة ممهورة بخاتم المحكمة الذي يوقع عليها القاضي على إيوانها، وأما الرابعة فتسلم إلى الوصي ليوصلها إلى إدارة الجريدة المحلية التي تتولى نشرها، والخامسة تسلم إلى الوصي ليعرف منها موعد المزايدة، والسابعة تضم إلى الملف.

ويجب أن تبرز الجريدة الرسمية والجريدة اليومية للمحكمة وهما تحملان تاريخ وقوع النشر، بحيث تكون المدة بين حصول النشر في الجريدة وموعد المزايدة عشرة أيام فأكثر.

قائمة مزايدة:

في الساعة العاشرة من صباح يوم.... الواقع في.... افتتحت الجلسة للمزايدة العلنية برئاسة.... وحضور المساعد القضائي.... لبيع ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم.... في العقار رقم.... منطقة.... العقارية، المقدرة قيمتها بخمسة عشر مليون ليرة لبنانية، العائدة للقاصر فلان.

نودي على هذه السهام من قبل مباشر هذه المحكمة فلان حسب الأصول، فلم يتقدم للشراء سوى المزايد الوحيد فلان، الذي حضر يحمل بطاقة.... وصرح بأنه يرغب بشراء الأسهم المومأ إليها أعلاه بالقيمة التخمينية المذكورة. التي دفعها باسم القاصر المذكور لدى بنك....

فرع.... بحساب التوفير رقم....، وأبرز دفتر توفير صادر عن هذا المصرف، تبين بالاطلاع عليه موافقته لما صرح به المزايد المذكور جرى تسليم هذا الدفتر إلى الوصي المستدعية الحاضرة جلسة المزايدة هذه. وطلب المزايد المذكور الإحالة المبدئية على اسمه فتقرر له ذلك. وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

الكاتب المزايد القاضي

بعد مرور عشرة أيام كاملة كمهلة إضافية على موعد المزايدة الحاصلة دون أن يحضر مزايد آخر يصدر القاضي إذنه بالبيع المطلوب، ونصه كالتالي:

نص الإذن

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس.....

تبين أن فلان ابن فلان الوصي الشرعي على ابن أخيه القاصر فلان ابن المتوفى فلان بموجب حجة وصاية صادرة عن هذه المحكمة بتاريخ.... برقم أساس....، تقدم من هذه المحكمة باستدعاء طلب فيه الإذن له ببيع ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم.... الكائن في العقار.... منطقة....، العائدة للقاصر المذكور إرثاً شرعياً عن والده، لأن الراشدين من المالكين الباقين يرغبون في بيع أسهمهم وليس من مصلحة القاصر البقاء في شراكة الغير.

وتبين من تقرير الخبير المكلف فلان المؤرخ في....، الواقع في صفحتين اثنين أنه أجرى الكشف الحسي على القسم المذكور، وأوضح أنه يقع في الطابق الرابع من البناء المشاد على العقار رقم.... للجهة الغربية من شارع.... المتفرع من....، ثم تبين في تقريره هذا أن هذا القسم عبارة عن شقة سكنية مؤلفة من ثلاث غرف للنوم وغرفة ضيوف ومطبخ....، وذكر قياس كلّ منها. وقدر قيمة هذا القسم الإجمالية بستين مليون ليرة لبنانية يصيب منها القاصر المذكور وفقاً لسهامه في حجة حصر

إرثه من والده خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، ورأى الخبير المذكور في تقريره هذا أن مصلحة القاصر تقتضي الموافقة على طلب وصيه، وذلك لأسباب أهمها:

أولاً: عدم إمكانية قسمة القسم المذكور وإفراز حصة القاصر منه.

ثانياً: عدم إقامة القاصر المشار إليه أو أحد من بقية المالكين في هذا القسم.

ثالثاً: إن في بيع أسهم الراشدين (الذين باعوا فعلاً) وإبقاء القاصر في شراكة الغير الغريب تعريضاً له ولمصلحته.

رابعاً: إمكانية استثمار قيمة أسهم القاصر المذكور في القسم المشار إليه في عمل يعود عليه بريع ومردود في حين أن القسم حالياً شاغر لا يعود بنفع على القاصر.

وتبين أن هذه المحكمة واستناداً منها إلى تقرير الخبير المكلف المذكور قررت بتاريخ.... تحقق الأنفعية للقاصر المذكور في هذا البيع، ورفعت قرارها هذا إلى المحكمة الشرعية السنية العليا التي وافقت والنيابة العامة لديها عليه.

وتبين أنه قد تم الإعلان عن البيع حسب الأصول فلم يتقدم للشراء سوى المزايد الوحيد فلان الذي دفع قيمة بدل الطرح باسم القاصر المذكور بحساب التوفير رقم.... لدى بنك.... فرع.... فأحيلت السهام على اسمه.

بناء عليـــه

حيث إن مصلحة القاصر المذكور متوفرة في هذا البيع سنداً للأسباب الواردة في تقرير الخبير المكلف المبين أعلاه التي تراها هذه المحكمة أسباباً واردة وجوهرية، وتزيد عليها أن في هذا البيع تخليصاً للقاصر من ربقة الشيوع الذي قد يتفاقم بموت أحد الورثة وحلول ورثته محله.

لذلـــك

واستناداً إلى المواد ٣٨٨/ ٣٨٩/ ٣٩٠/ ٣٩١/ ٣٩٢/ ٤٠٦ وما يليها من قانون تنظيم القضاء الشرعي، أذنت للوصي فلان ببيع ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم.... الكائن العقار في رقم.... منطقة....، العائدة للقاصر فلان وبتسجيلها، أي السهام، على اسم المزايد الوحيد فلان، وبتوقيع وإجراء المعاملات اللازمة لهذا الخصوص لدى الدوائر ذات العلاقة والاختصاص. وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

الكاتب القاضي

ملاحظات حول هذا الإذن:

يمكن أن يكتم هذا الإذن بدل الطرح تخفيفاً على المشتري من الرسوم.

تراجع المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود التي نصت كما المادة ٣٨٩[1] من قانون المحاكم الشرعية على سن الرشد المقدر بسن الثامنة عشرة، وأوضحت المادتان من هو فاقد الأهلية.

لا بد من الإشارة في محضر المزايدة إلى أن الوصي أبرزت الجريدة الرسمية بتاريخ.... برقم العدد.... المتضمنة الإعلان عن هذا البيع في صفحتها السادسة مثلاً، وإن الإعلان على إيوان المحكمة قد تم نزعه، وضمت هذه المستندات الثلاثة إلى الملف.

---

(١) المادة ٣٨٩: فاقدو الأهلية الخاضعون للولاية المحددة في المادة السابقة هم:
١ ـ الأيتام دون الثامنة عشرة من عمرهم قبل أن يقرر القاضي بلوغهم سن الرشد.
٢ ـ المحجور عليهم لعته أو جنون أو سفه وتبذير.
٣ ـ الأشخاص الذين تقرر المحكمة الشرعية مؤقتاً تولي إدارة أموالهم ريثما يبت بأمر الحجر عليهم.

في الشراء لليتيم

المادة ـ ٤٣٥ : إذا رأى القاضي عفواً أو بناء على طلب الوصي أن مصلحة فاقد الأهلية تقضي شراء عقار بأمواله المنقولة أو إجراء مبادلة بعقار أخر فيتم ذلك بعد موافقة المحكمة الشرعية العليا.

المادة ـ ٤٣٦ : يسمح بشراء العقارات بالقيمة البيعية التي وضعها الخبير أو المهندس المختص، شرط ثبوت المنفعة لفاقد الأهلية.

المادة ـ ٤٣٧ : في حال البناء تقدر التكاليف من قبل مهندس مختص يعينه القاضي الشرعي.

المادة ـ ٤٣٨ : لا يجوز الالتجاء إلى الشراء أو البناء إلا إذا تحققت الأنفعية المطلقة.

المادة ـ ٤٣٩ : يعرض رأي المهندس العقاري على المحكمة الشرعية العليا لاتخاذ القرار المناسب بالبناء وتقرير ما تراه موافقاً لمصلحة فاقد الأهلية[1].

وكما يغبن اليتيم في البيع كذلك قد يغبن في الشراء، فيشتري ما هو قليل الثمن بكثيره، فيستولى على كل ماله لذلك اعتبرت القوانين الشرعية والمدنية أيضا أن معاملاته غير نافذة بالنسبة للطرفين.

لذلك كما يتم الرجوع في أمر البيع إلى المحكمة العليا والى الخبراء المختصين، يتم العودة إليهم في أمر الشراء.

وإليك نموذج عن شراء عقار لليتيم من قبل الوصي لدى المحكمة الشرعية.

إذن شراء عقار لقاصر

يتقدم الوصي باستدعاء لدى القاضي البدائي يطلب فيه الإذن له بهذا الشراء ونصه كالتالي:

---

(١) المادة ٣٩٤ ـ ٤٣٩ قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

فضيلة قاضي بيروت الشرعي

المستدعي: فلانة الوصي الشرعي على أولادها القاصرين المولودين لها من زوجها المتوفى فلان، وهم مروان المولود في....، وفاطمة المولودة في....، وعائشة....، بموجب حجة وصاية شرعية صادرة عن محكمتكم الموقرة بتاريخ.... برقم أساس....

حيث إن أولادي القاصرين المذكورين قد ورثوا عن والدهم المتوفى المذكور مبلغاً من المال مودعاً بأسمائهم لدى بنك.... فرع....، بحسابات التوفير ذوات الأرقام.... لمروان و.... لفاطمة و.... لعائشة، ويبلغ مجموع ما يملكونه ستين ألف دولار. وإني وإياهم نقيم في بيت بالإيجار، وأرى من مصلحتهم شراء شقة سكنية أقيم فيها وإياهم تخلصاً من دفع بدلات الإجارة، ولأن في ذلك مصلحة لهم إذ إن شراء العقار أنفع لهم من بقاء المال نقداً عرضة لتدني القيمة الشرائية وغير ذلك. وقد اتفقت مع فلان الذي يملك القسم رقم.... من العقار رقم....، وهو عبارة عن شقة سكنية جارية في ملكيته، كائنة في الطابق الثالث الشرقي من العقار المذكور، على شرائها منه بمبلغ ثمانين ألف دولار أمريكي. يقوم القاصرون المذكورون بدفع ما يملكونه من مال ثمناً لأسهمهم التي ستسجل على أسمائهم، وأتممه أنا شخصياً من مالي الخاص كي أشترك أنا وإياهم بملكية هذه الشقة.

فأطلب الإذن لي بشرائها على النحو المحرر وقبول الاحترام.

المستدعية الوصي

(تاريخ ـ توقيع ـ طابع)

فور تقديم هذا الطلب إلى القاضي يذيله أو يظهره بهذه العبارة:

إلى القلم للقيد. وقررت تعيين المهندس فلان (أو الخبير فلان) خبيراً لإجراء الكشف الحسي على القسم.... الكائن في العقار.... منطقة....، الذي تنوي الوصي شراءه لأولادها القاصرين، ليقوم ببيان موقعه ومساحته ومحتوياته وقياساته ويضع تقريراً مفصلاً بذلك بالنتيجة،

يبين فيه سعره حسب الأسعار الرائجة حالياً، وما إذا كانت مصلحة القاصرين المذكورين متوفرة في شرائه لهم أم لا وأسباب ذلك، وموافاة المحكمة بالنتيجة، وعينت له مبلغ.... بدل أتعابه عن ذلك يستوفيها من الوصي مباشرة وبعده ينظر في الإيجاب. وكتب في....

القاضي

بعد ورود تقرير الخبير المكلف يصدر القاضي استناداً عليه قرار تحقق الأنفعية للقاصرين في شراء القسم المذكور وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

بمجلس الشرع الحنيف.....

تقدم استدعاء من فلانة الوصي الشرعي على أولادها المذكورين.... المولود في.... و.... المولودة في.... و.... المولودة في....، المولودين لها من زوجها المتوفى فلان بموجب حجة وصاية صادرة عن هذه المحكمة بتاريخ.... برقم الأساس....، طلبت فيه الإذن لها بشراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم.... الكائن في العقار.... منطقة....، الذي هو عبارة عن شقة سكنية، وذلك لأولادها القاصرين لتسجيلها أي السهام المذكورة على أسمائهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بطريق الشراء الشرعي من مالكها فلان بمبلغ ستين ألف دولار أمريكي المبلغ الذي يملكه أبنائها القاصرين المودع بإشراف هذه المحكمة بأسمائهم لدى بنك.... فرع.... بحسابات التوفير ذوات الأرقام.... و.... و....، على أن تكون الثلاثمائة سهم الباقية من مالها الخاص وتدفع عن أولادها القاصرين بقية ثمن أسهمهم البالغة عشرة آلاف دولار أمريكي من مالها تبرعاً منها لهم ودون الرجوع عليهم بشيء في المستقبل. وتسجل هذه السهام بشراكة أولادها القاصرين، المذكورين لتقيم وإياهم في هذه الشقة السكنية الشاغرة، إذ إنهم يقيمون في بيت بالإجارة ويتكلفون بدلات إجارة عالية.

وتبين من تقرير الخبير المهندس فلان أنه أجرى الكشف الحسي على

القسم المذكور وبين موقعه ومساحته البالغة مائة وخمسين متراً مربعاً ومحتوياته وقدر قيمته بخمسة وثمانين ألف دولار أمريكي، وخلص إلى القول بالنتيجة إلى أنه يرى مصلحة القاصرين المذكورين متوفرة في هذا الشراء والتسجيل على أسمائهم وذلك لأسباب مآلها أن شراء العقار أفضل من بقاء المال نقداً وعرضة للضياع ولارتفاع الأسعار وتدنيها. وإن في هذا الشراء توفيراً على القاصرين وتخليصاً لهم من دفع بدلات الإجارة واستقلالية في السكن بشراكة حاضنتهم والدتهم. وعلى فرض بقائهم في المأجور الذي يقيمون فيه وقيام والدتهم بتأجير هذه الشقة المراد شراؤها فإنها تعود عليهم بربح حلال وأكبر مما يعود عليهم من الفوائد القانونية.

بناء عليــه

وحيث إن المحكمة اطلعت على حجة وصاية المستدعية المومأ إليها وعلى حجة حصر إرث والد القاصرين المذكورين الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ.... ورقم الأساس....، واطلعت كذلك على دفاتر التوفير العائدة لهم المثبتة وجود المال المشار إليه بأسمائهم لدى المصرف المذكور، كما اطلعت المحكمة على سند ملكية الشقة السكنية المومأ إليها فوجدت ذلك كله موافقاً لما جاء في استدعاء الوصي وتقرير الخبير المكلف ومصلحة القاصرين.

وحيث ترى المحكمة أن ما ذهب إليه الخبير في تقريره من أسباب تصب كلها في خانة مصلحتهم، سيما وأن والدتهم ستقوم بتغطية بقية ثمن الأسهم من هذه الشقة والبالغة ألفين ومائة سهم، المقدرة قيمتها سبعين ألف دولار أمريكي، أي إنها ستدفع عنهم مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي تبرعاً منها لهم، ودون الرجوع عليهم بشيء من ذلك في المستقبل مما يحقق لهم كسباً إضافياً.

لهذه الأســـــباب

واستناداً إلى المواد ٣٨٨/ ٣٨٩/ ٣٩٠/ ٣٩١/ ٣٩٢/ ٤٣٥/ ٤٣٦/ ٤٣٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قررت تحقق الأنفعية للقاصرين فلان وفلانة

وفلانة أولاد المتوفى فلان في شراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم.... من العقار رقم.... منطقة....، بمبلغ سبعين ألف دولار أمريكي، وهو دون القيمة التخمينية المبينة في تقرير الخبير المكلف، وتسجيل ذلك على أسمائهم للذكر مثل حظ الأنثيين. على أن تدفع قيمة هذه السهام للبائع بعد إبرازه ما يثبت التسجيل على أسمائهم من مالهم المنوه به أعلاه. وتقوم والدتهم المستدعية الوصي بدفع بقية ثمن هذه السهام عنهم تبرعاً منها لهم ودون الرجوع عليهم بشيء من الثمن في المستقبل وقدرها عشرة آلاف دولار أمريكي. ورفع هذا القرار إلى سماحة رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا للتفضل بإحالته إلى النيابة العامة لديها ومن ثم على هيئتها للاطلاع وبيان الرأي وبعد ينظر في الإيجاب. وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

الكاتب القاضي

بعد ورود مطالعة النيابة العامة وقرار المحكمة العليا بالتصديق على قرار تحقق الأنفعية، يصدر القاضي إذنه بالشراء ونصه كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بمجلس الشرع الحنيف.....

تقدم استدعاء من فلانة الوصي الشرعي على أولادها القاصرين المولودين لها من زوجها المتوفى فلان، وهم: مروان المولود....، وفاطمة المولودة....، وعائشة المولودة....، بموجب حجة وصاية صادرة عن.... بتاريخ.... رقم....، طلبت فيه الإذن بشراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم.... الكائن في العقار.... منطقة....، وهو عبارة عن شقة سكنية، وذلك لأولادها المذكورين لتسجيلها أي السهام على أسمائهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ودفع قيمتها من أموال القاصرين المذكورين تحت إشراف المحكمة من بنك.... فرع.... حسابات رقم....، لأن لهم في هذا الشراء مصلحة أكيدة سيما وإنها ستقوم بشراكتهم في ملكيه هذا القسم بشرائها بقية سهامه

البالغة ثلاثمائة سهم من مالها الخاص، وستقوم أيضاً بدفع بقية ثمن أسهم أولادها القاصرين المذكورين المشار إليها عنهم من مالها الخاص في حال عدم كفاية ما يملكونه من مال لدفع ثمن سهامهم وذلك تبرعاً منها لهم ودون الرجوع عليهم بشيء من ذلك في المستقبل.

وتبين من تقرير الخبير المكلف المهندس فلان المؤرخ في.... أنه أجرى الكشف الحسي على الشقة السكنية المذكورة وبين موقعها ومساحتها البالغة مائة وخمسين متراً مربعاً ومحتوياتها، موضحاً أنها تتألف من ثلاث غرف نوم، وغرفة صالون، وغرفة طعام ومطبخ ومنافع وثلاث شرفات، وخلص بالنتيجة للقول بأنه يرى أن مصلحة القاصرين المذكورين متوفرة في هذا الشراء لأسباب مآلها تخلص القاصرين من دفع بدلات الإجارة، لأنهم يقيمون في بيت بالإيجار، وتملكهم لأسهم في بيت يؤويهم، بالاشتراك مع وصيهم والدتهم حاضنتهم المستدعية، فضلاً عن أن شراء العقار بالمال أفضل من بقائه نقداً عرضة للضياع وغلاء الأسعار، وربما قام القاصرون وأمهم بتأجير هذا القسم المراد شراؤه ببدل لا بأس به يعود عليهم بمردود حلال أكبر مما تعود عليهم به الفوائد القانونية المصرفية.

وتبين أن هذه المحكمة استناداً منها إلى ما ورد في تقرير الخبير قررت بتاريخ.... تحقق الأنفعية للقاصرين المذكورين في هذا الشراء، وعللت قرارها هذا ورفعته إلى المحكمة الشرعية السنية العليا لإجراء المقتضى، فكان ردها بالإيجاب، وذلك بالقرار الصادر عن تلك المحكمة بتاريخ.... برقم....

بنـــاء عليـــه

حيث إن المحكمة اطلعت على حجة وصاية المستدعية المنوه بها وعلى حجة حصر إرث والد القاصرين المذكورين المتوفى المشار إليه فتبين لها منها إنه قد أصابهم من إرثه سبعة أسهم من أصل ثمانية، كما اطلعت المحكمة على سند ملكية القسم المراد شراؤه فوجدته مسجلاً باسم فلان

وليس عليه أي دفوعات أو حجوزات أو إشارات أو تأمينات، واطلعت كذلك على دفاتر التوفير العائدة للقاصرين المذكورين المبرزة فتحقق له منها إنهم يملكون بالاشتراك ما مجموعه ستون ألف دولار أمريكي مودعة بأسمائهم لدى المصرف المشار إليه.

وحيث إن المحكمة ترى في الأسباب التي أوردها الخبير في تقريره أسباباً واردة تصب في خانة مصلحة القاصرين المذكورين ولا يسعها إلا الأخذ بها.

لهذه الأســـباب

واستناداً إلى المواد ٣٨٨/ ٣٨٩/ ٣٩٠/ ٣٩١/ ٣٩٢/ ٤٣٥/ ٤٣٦/ ٤٣٨

من قانون تنظيم القضاء الشرعي أذنت للوصي فلانة بشراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم في القسم رقم.... الكائن في الطابق.... من العقار.... منطقة.....، وبتسجيلها على أسماء أولادها القاصرين المذكورين أعلاه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبتوقيع وإجراء المعاملات اللازمة لهذا الخصوص لدى الدوائر ذات العلاقة والاختصاص، على أن يصار إلى دفع قيمة هذه السهام للبائع فلان المذكور من قبل هذه المحكمة بعد إبرازه لها ما يثبت تسجيل تلك السهام على أسماء القاصرين، وعلى أن تقوم الوصي بدفع بقية ثمن الأسهم المحررة إلى البائع وقدرها عشرة آلاف دولار أمريكي من مالها الخاص ودون الرجوع عليهم بشيء من الثمن في المستقبل تغطية للثمن. وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

الكاتب القاضي

بعد أن يتم التسجيل على أسماء القاصرين ويبرز البائع سند التمليك مثبتاً ذلك. يشير القاضي في ذيل هذا الإذن بهذه الواقعة وبضم صورة عن سند التمليك إلى الملف إثباتاً لذلك. ثم يسلم البائع مذكرته ليتولى قبض قيمة سهام القاصرين من مالهم الخاص المودع لدى المصرف المعتمد.

نص المذكرة:

جانب مدير بنك.... فرع.... المحترم

نأمل التفضل بالإيعاز إلى من يلزم بتسليم فلان (البائع) ستين ألف دولار أمريكي، رصيد حسابات فلان وفلانة وفلانة أولاد المتوفى فلان المودعة لدى مصرفكم في حسابات التوفير ذوات الأرقام....، وذلك ثمن السهام التي قام ببيعها لهم وبتسجيلها على أسمائهم في القسم.... من العقار.... منطقة....، وكتب في....

واقبلوا الاحترام

يطبع من هذه المذكرة ثلاث نسخ واحدة للبائع والثانية تضم إلى ملف الشراء وثالثة تحفظ في قيود محاسب الأيتام.

ملاحظة حول هذا الإذن: إنه وإن كانت المادة ٤٣٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قد أجازت للقاضي شراء عقار لليتيم من ماله عفواً، إلا أنه في هذا الزمان الذي كثر فيه المغرضون وفسد أهله وحسماً للقيل والقال ونفياً عن القاضي للتهمة، فالأحرى به أن لا يشتري لليتيم من تلقاء نفسه عقاراً تجنباً لتهمة الجعالة[(١)].

فمن خلال هذه المواد يتبين كيف تعتني المحكمة بأموال اليتيم وتحافظ عليه وتستثمره، لذلك تعتبر من أهم المؤسسات التي تراعي حال اليتيم وتهتم به، ولما لها من سلطة قضائية تلزم أصحاب الحقوق بتولي مسؤوليتهم في العناية باليتيم ودفع الحقوق إليه؛ لأنه إذا تم التقصير من أي مسؤول سواء كان من العصبات أو من غيرهم، فالمحكمة تلزمه بدفع نفقة لليتيم خصوصاً إذا كان فقيرًا. فسلطة المحكمة قوياً من حيث نظام الدولة إلا أنها رغم سلطتها لا يستفيد في هذه الأيام إلا القليل النادر ممن عرف أن المحكمة هي المرجع الأول لهؤلاء الضعفاء عند تخلي العصبات وغيرهم، ولكنها تبقى في الدرجة الثانية من حيث الأهمية لما تحويه من النقص في العناية بالأيتام، وخصوصاً إذا لم يكن لهم مال، فالمحكمة لا

---

(١) مقابلة مع رئيس قلم محكمة طرابلس الشرعية.

تسعى وراء الأيتام، بل على اليتيم أن يتقدم إلى المحكمة حتى يحصل على حقوقه أو غير ذلك، بخلاف سائر المؤسسات فهي التي تفتش عن اليتيم وتحاول تغطية نفقاته سواء كان ذا مال أم لا.

المطلب الثاني: القاضي الشرعي ومساعدوه.

القاضي هو قلب المحكمة النابض الذي يتوصل من خلال أحكامه إلى حقوق الأيتام، فإذا كانت المحكمة هي المرجع الأول لليتيم بعد فقد الأب، فالقاضي هو المرجع أيضاً بعد فقد الأب، لذلك تقع على عاتقه المسؤولية الأولى أمام الله سبحانه وتعالى في تحصيل هذه الحقوق.

من هنا استنبط الفقهاء من الأحكام الشرعية المواد التي يجب على القاضي السير على هديها لتحصيل هذه الحقوق.

وإليك هذه المواد:

المادة ـ ٣٨٨: ـ يتولى القاضي الفرد الشرعي إدارة أموال فاقدي الأهلية التابعين لمذهبه والمقيمين في نطاق قضائه بغية إنمائها والحفاظ عليها والإنفاق عليهم منها.

المادة ـ ٣٨٩: فاقدو الأهلية الخاضعون للولاية المحددة في المادة السابقة هم:

أ ـ الأيتام دون الثامنة عشرة من عمرهم قبل أن يقرر القاضي بلوغهم سن الرشد.

ب ـ المحجور عليهم لعته أو جنون أو سفه وتبذير.

ج ـ الأشخاص الذين تقرر المحكمة الشرعية مؤقتاً» تولي إدارة أموالهم ريثما يبت بأمر الحجر عليهم.

المادة ـ ٣٩٠: يعاون القاضي الفرد في مهامه بإدارة أموال فاقدي الأهلية مساعد قضائي أو أكثر يحدد عددهم وفقاً لمقتضيات المصلحة.

المادة ـ ٣٩١: يتمتع القاضي الفرد بحق:

١ ـ تمثيل إدارة أموال فاقدي الأهلية.

٢ ـ الترخيص للوصي بشراء المنقول وغير المنقول أو بيعه أو مبادلته كل ذلك تحت إشراف القاضي إذا تحققت منفعة فاقد الأهلية.

٣ ـ تسجيل عقود الرهونات والتأمينات بعد التأكد من أن القيمة البيعية هي ثلاثة أضعاف قيمة الدين.

٤ ـ تقرير البناء عند ثبوت منفعة فاقد الأهلية.

٥ ـ قبض النقود ودفعها بواسطة المصرف المقبول من الحكومة والمحدد من المحكمة الشرعية العليا في نطاق المحكمة البدائية الشرعية.

٦ ـ مراقبة القيود ومقارنة حسابات المصرف والسجل الموجود لديه.

٧ ـ تنفيذ عقود الرهونات والتأمينات لدى جميع المراجع المختصة مباشرة أو بواسطة من يوكله من المحامين في سبيل استيفاء الدين وملحقاته والمصاريف والرسوم.

المادة ـ ٣٩٢: إن القرارات التي يصدرها القاضي والتدابير التي يتخذها تقبل المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب الوصي أو أحد الأوصياء أو النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها الوصي والنائب العام ولا تكون نافذة إلا بعد انقضاء المهلة دون مراجعة.

والمحكمة العليا تنظر فيها في غرفة المذاكرة لإجازتها أو تعديلها أو فسخها والبت بأمرها.

المادة ـ ٣٩٣: يحظر على القاضي الاحتفاظ بالنقود والحلي والأسهم والأسناد وسائر المنقولات العائدة لفاقدي الأهلية بمناسبة إدارة أموالهم وعليه أن يودعها جميعها في المصرف المقرر اعتماده من قبل المحكمة الشرعية العليا من بين المصارف المقبولة من الدولة[1].

فالناظر في هذه المواد يجد كم هي صلاحيات ومسؤولية القاضي الشرعي في إدارة أموال اليتيم واعتنائه بنفسه مهمة وكثيرة تجعل القاضي وكأنه الأب الحقيقي، فتعطيه كل الحقوق المتعلقة في منفعة اليتيم.

---

(١) المادة ٣٨٨ ـ ٣٩٣ قانون تنظيم الحاكم الشرعية.

المطلب الثالث: الوصية الواجبة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوصية وأسبابها وكيفيتها.

سبق تعريف الوصية، بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت في ثلث مال الموصي بطريقة التبرع، إلى من يحق له التملك والتصرف فيه وهو الموصى له ويسمى بالوصي.

أما الوصية الواجبة، فهي واجبة بمن أوجبها على الميت بعد موته، إذ ليس في الشرع ما يسمى بالوصية الواجبة، بل هناك من أوجب الوصية وفرق شاسع بين وجوب الوصية والوصية الواجبة. وهذا ما سيتم بحثه من خلال تعريف الوصية الواجبة، مع أصل مستندها الشرعي وأحكامها.

تعريف الوصية الواجبة:

هي وصية لنوع محدد من الأقارب غير الوارثين، لا تحتاج إلى تنفيذها ممن وجبت عليه، فإن أنشأها على الوجه المطلوب، نفذت وصيته، وإن تركها أو أوجبها على وجه مخالف، كانت واجبة بحكم القانون، ونفذت على الوجه الوارد فيه، دون توقف على إيجابه، وينتقل الحق الثابت بها إلى المستحقين بمقتضى القانون كما ينتقل الميراث، [١] وهي مقدمة على الوصية الاختيارية الأخرى في استيفاء ثلث التركة.

سبب الوصية الواجبة وكيفيتها:

أما سبب الوصية الواجبة فهو وجود أيتام في حياة جدهم أو جدتهم، الذين توفي ولدهم وترك أولاداً فقراء، محتاجين إلى من يعينهم، فاعتبر القانون في محاكم الدول العاملة به[٢] أن الأولاد سيعيشون حياة صعبة مليئة بالمشاق، لذلك كان من الحكمة أن يساعدوا هؤلاء الأيتام ويختاروا

---

(١) أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. سمير محمد الجليدي، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ٢٩٠.

(٢) القانون مصر وسوريا والمغرب وليبيا.

لهم أي نوع من أسباب الإعانة في الحياة، فاضطروا أنفسهم إلى إيجاد هذه الوصية المسماة بالوصية الواجبة ملزمة على الجد والجدة في حياتهم أن يوصوا إلى أولاد ابنهم المتوفى باختيارهم فإن ماتا ولم يوصيا، فإن الوصية تعتبر سارية جبراً في أموالهم.

الفرع الثاني: مستندها الشرعي:

ذكر المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم آية الوصية يأمر فيها بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

فـ﴿كُتِبَ﴾ في الآية تدل على معنى الفريضة والوجوب، لذلك اختلف الفقهاء في وجوبها كوصية على الميت:

فذهب جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة، بأنها لا تجب إلا بحق الله والعباد[2].

وذهب بعض الفقهاء، كابن حزم والطبري وقول عند الحنابلة إلى أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لحجبهم عن الميراث أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء، وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد من مال الميت، وإعطاؤه للأولاد غير الوارثين[3].

واستدلوا على وجوبها:

بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

---

(١) سورة البقرة ١٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٢ ـ البدائع للكاساني ١٠/ ٤٧٧ ـ المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٨ ـ مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٦٧ ـ المغني لابن قدامة ٦/ ٣ ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٢.

(٣) تفسير الطبري ٢/ ١٢٧ ـ المحلى لابن حزم ٨/ ٢٤٩ ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٥ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ٢/ ١٠٢.

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1]. حيث اعتبروا أن المكتوب فرض.

وقال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه»[2].

واستدل الجمهور بعدم وجوبها:

أن النبي ﷺ عاد أحد أصحابه في مرض موته: قال له الصحابي: يا رسول الله أوصي بجميع مالي؟ فقال: «لا» قال: بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فبنصف مالي، قال: «لا» قال: فبثلث مالي، فقال عليه الصلاة والسلام: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[3].

فقد أجاز النبي ﷺ الوصية بالثلث.

وأجابوا عن الآية بأن أكثر أهل التفسير اتفقوا على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن تنزل آية المواريث ثم انتسخ وتكلموا في ناسخه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع»[4].

فالجمهور على عدم وجوب الوصية وهو الراجح والمعمول به عندنا.

فمستند القائلين بالوصية الواجبة مستوحى من الذين أوجبوا الوصية على الميت قبل موته، وأنه يأثم بترك الواجب. فكانت مبدأ الوصية الواجبة للحفدة عند من جعله قانوناً.

---

(١) سورة البقرة ١٨٠.

(٢) رواه البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ ... ٥٧٦ [ح٢٧٣٨].

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٣/ ٣، ٥٧٧ [ح٢٧٤٣].

(٤) رواه البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ٥٧٨ ح٢٧٤٧.

الفرع الثالث: شروط من تجب له الوصية؟

أوجبت قوانين بعض البلاد العربية الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا وللطبقة الأولى من أولاد البنت فقط.

وهذه الدول هي: مصر، ليبيا، المغرب.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت، لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أعمامهم أو عماتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

شروط وجوب هذه الوصية:

اشترطت القوانين لوجوب هذه الوصية شرطين:

١ - أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى، فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً لم يستحق هذه الوصية.

٢ - ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية، فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة، وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

الفرع الرابع: مقدار الوصية الواجبة:

نصت القوانين العاملة بالوصية الواجبة على أن من توفي وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط التالية:

أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم، إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب ـ فإن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد متوفى حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، هو هنا ثلث التركة.

ت ـ وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمسا التركة، وهو أكثر من الثلث، فلا يأخذ الأولاد إلا الثلث[١].

وإليك بعض هذه المواد في الحاشية[٢].

---

(١) ينظر أحكام الميراث والوصية سعيد محمد الجليدي ٢٨٨ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ١٠١/٢ ـ الوصايا والوقف للزحيلي ١٢١.

(٢) قوانين الأحوال الشخصية الليبية لسنة ١٩٧٢م الباب السادس المواد من ٤٩٤ ـ ٤٩٧. وهو بعنوان الوصية الواجبة:

ـ إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو اعتبر ميتاً، أو مات معه، ولو حكما، بما يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته ولو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث؛ بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر، قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل وارث على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الوارثون الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز نصيب أحد المستحقين لهذه الوصية الواجبة نصيباً أعلى منه من فروع ذلك المتوفى، فلإن تجاوز ردت الزيادة إلى أصل التركة.

ـ إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله.

ـ وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون بعض الآخر وجب لمن لم يوص قدر نصيبه. ويؤخذ نصيب من لم يوص له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه، ومما هو مشغول بالوصية الأختيارية.

ـ الوصية الواجبة مقدمة على من سواها من الوصايا.

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم، استحق كل من=

هذه هي الوصية الواجبة التي استحدثتها بعض المحاكم الشرعية في العصر الحديث، من أجل معالجة مشكلة الأيتام الذين مات آباؤهم في حياة أجدادهم وأنه لا يوجد نظام في الإرث يقضي بضرورة استحقاق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد والجدة إلا في ظل غياب الأعمام والعمات.

وقد أدرجت الوصية الواجبة في مبحث الجهات المهتمة باليتيم، لأنها أصبحت واجباً قانونياً في بعض البلدان العربية كما مر. فأضحت بطبيعتها جهة كافلة تابعة للمحكمة الشرعية.

المبحث الثاني

صندوق الزكاة في لبنان

انطلق صندوق الزكاة في لبنان بقرار من سماحة مفتي الجهورية اللبنانية الشهيد الشيخ حسن خالد رحمه الله، في العام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. فكان تاريخاً هاماً لمجتمع هو بأشد الحاجة لإيجاد صيغة تكافلية للمسلمين.

يعتبر صندوق الزكاة أول مؤسسة رسمية في لبنان، دعت إلى تطبيق فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان الناس ومعاملاتهم.

أهداف صندوق الزكاة.

أنشئ صندوق الزكاة من أجل تحقيق عدد من الأهداف والغايات التي من شأنها أن تعزز مسيرة الخير في لبنان، وتعزز دور المسلمين فيه، وهي:

١ ـ الدعوة لإحياء فريضة الزكاة، والتي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

= وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

ـ في جميع الأحوال المبنية في المادتين السابقتين، يقسم ما بقي من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية.

٢ ـ جمع المساعدات، والهبات، وأموال الصدقات(النقدية والعينية) من المسلمين في لبنان والخارج.

٣ ـ القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الحنيف.

٤ ـ توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى.

٥ ـ توزيع المساعدات والصدقات على المعوزين، كالأيتام وغيرهم.

٦ ـ توعية المسلمين بأمور دينهم وحثهم على التمسك به.

المساعدات الدورية التي يقدمها الصندوق.

من أهم دوافع فريضة الزكاة، أنها تحقق الأمن الاجتماعي لشرائح المجتمع الفقيرة ممن ضاقت بهم سبل الحياة، لذلك كان برنامج المساعدات الدورية الدائمة والذي يهدف إلى:

أ ـ منح العائلات مبلغاً مالياً شهرياً.

ب ـ الاستفادة من الاستشفاء والطبابة، ومشروع لحوم الأضاحي والكسوة الصيفية والشتوية والعيد، ودعم الكتاب المدرسي والمواد الغذائية وخلافه.

كفالة الأيتام.

كفالة اليتيم واجب شرعي وتراحم إنساني. ذلك أن لهم الحق في عيش كريم وحياة سعيدة، حتى لا نتركهم عرضة للضياع والحرمان...

صندوق الزكاة ينفذ هذا المشروع منذ سنوات طويلة، حيث يكفل أيتاماً يعانون الحرمان ولا تتوفر لهم أبسط مقومات الحياة. يعيشون في كنف أسرهم الفقيرة.

ماذا يقدم صندوق الزكاة لليتيم:

١ ـ مخصصاً شهرياً مالياً.

٢ ـ كسوة صيفية وشتوية وكسوة العيد.

٣ ـ مساعدات مدرسية.

٤ ـ مساعدات صحية وغذائية.

٥ ـ دورات قرآنية.

٦ ـ رحلات ترفيهية.

٧ ـ رعاية اجتماعية ونفسية.

بالإضافة إلى مشروع هام ونادر على صعيد دور الرعاية والمؤسسات وغيرها. هو مشروع: **حقق أمنيتي**.

يعتبر مشروع حقق أمنيتي من المشاريع الهامة المخصصة للأيتام المكفولين في صندوق الزكاة، والذي يهدف إلى:

أ ـ تحقيق أمنيات الأيتام التي يرغبون فيها وليس بمقدور أسرهم تأمينها.

ب ـ تأمين احتياجاتهم غير الأساسية.

ت ـ إشباع العامل النفسي لليتيم ليكون كسائر أقرانه.

وقد تم تحقيق مئات الأمنيات للأيتام منها: شراء الأحذية الرياضية، زيارة النوادي الرياضية ولقاء أشهر الفرق، زيارة المطاعم، مدينة الملاهي، الأماكن الأثرية، شراء الألبسة والحقائب وغيرها..[1]..

وبعد ربع قرن على انطلاقة مشاريع الخير والبركة ضمن إطار صندوق الزكاة لإنجازات كبيرة ومؤثرة وما زال الكثير ينتظر... والآمال تتسع...والأماني تزهو... والمستقبل يعد بالنجاح بإذنه تعالى، وبانتظار توعية الغني وغيره بفريضة الزكاة وحقوق اليتيم، والعمل على استكمال مؤسسة النشاطات وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية الغراء، وطبقاً لتعاليم ديننا الحنيف عوناً للضعيف وإغاثة للهيف.

---

(١) عن نشرة صندوق الزكاة في لبنان للعام ٢٠٠٩.

كيفية الانتساب للصندوق.

ينتسب اليتيم لصندوق الزكاة كما ينتسب إلى المؤسسات والجمعيات الأخرى. لذلك لا بد أن تكون بحوذته بعض الوثائق والمستندات المعرفة عنه، وهي على الشكل التالي:

١ ـ إخراج قيد عائلي.

٢ ـ وثيقة وفاة للأب.

٣ ـ إخراج قيد فردي لكل يتيم دون الثانية عشر سنة.

٤ ـ إخراج قيد فردي للوكيل.

٥ ـ إفادة مدرسية لكل ولد دون الثانية عشر سنة.

٦ ـ صور شمسية صغيرة عدد أربعة لكل ولد دون الثانية عشر سنة.

٧ ـ صور الفتيات بعمر تسع سنوات وما فوق بالحجاب[١].

إن هذه المؤسسات التي تقوم بدور كفالة اليتيم، مهما قدمت من رعاية لليتيم، فإنها تبقى عاجزة عن تأمين ما كان يقدمه الولي الحقيقي. لذلك كان لا بد من تقديم كل الدعم المالي والسياسي والاجتماعي وعدم الوقوف في وجه الطامحين الذين يقدمون شتى أنواع التضحيات، وإزالة كل العوائق التي تقف أمامهم وأهم هذه العوائق، هي:

١ ـ ندرة المتخصصين في مجال رعاية اليتيم والذين لديهم الكفاءات الاجتماعية؛ لأنه إما أن تجد خريجات علوم اجتماعية لا خلفية دينية لديهم، أو أن تجد خريجات معاهد شرعية لسن على دراية بمواجهة المشاكل الإجتماعية بالأسرة، والأصل أنه لا يمكن الفصل بين هذين الجانبين؛ لأنه لا يمكن أن تدخل الداعية إلى المنزل وتطلب من الأم واليتيم حفظ بعض السور القرآنية والأحاديث النبوية، وبالمقابل قد يكون للأسرة مشكلات إجتماعية عديدة. مثلاً: تعاطي بعض أو أحد أفراد العائلة للمخدرات أو وجود تسرب دراسي أو مشاكل نفسية

(١) مقابلة مع رئيس صندوق الزكاة في المنية الشيخ رسلان ملص.

معقدة، والمرشدة الداعية لا خلفية علمية أو تجربة لديها لمواجهة هذه المشكلات.

٢ ـ أن مبالغ الكفالات محدودة، هذه الأرصدة قليلة لا تسمح بإقامة برامج إرشادية اجتماعية كبيرة بسبب العجز المالي خاصة وأن بعض الجمعيات بدأت تلغي بنود الرعاية في كفالتها وتقتصر على البنود المتعلقة بالنقد والصحة والإدارة فقط.

٣ ـ عدم تجاوب كثير من أمهات الأيتام في برامج الرعاية، إما لأن الأم بالأساس ليست على مستوى تعليمي وديني مقبول أو استهتارها بالتربية، مع الإشارة بأن الأم هي المرشدة والمشرفة الأولى في البيت، فالموظفة تزور اليتيم في بيته بأفضل الحالات مرة واحدة شهرياً ولمدة نصف ساعة فقط، هذا الوقت ماذا سيفعل أمام عدم تجاوب الأم.

٤ ـ عدم وجود إدارات علمية كفوءة لدى بعض الجمعيات وضعف التنظيم الإداري المؤسساتي السليم لديها، وبالتالي عدم رسم وتحديد أهداف واضحة لبرامج رعاية الأيتام مما أدى إلى تشتت الجهود.

٥ ـ التمييز التي تمارسه المؤسسات الرسمية المعنية بأمر خدمة المحرومين اجتماعياً، كوزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها.

٦ ـ فتح المجال لإدخال كل المستلزمات التي تأتي من الخارج بدون أي مبالغ للتسوية كالضرائب والقيمة المضافة وغيرها.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بعد أن جُلت بعون الله وتوفيقه في ثنايا الكتب الفقهية والتربوية والتزكية، وتعريف حال اليتيم والتعرض لأحكامه التي ملأت صفات البحث، أود في هذه الخاتمة أن أستخلص أبرز نتائج البحث وما تتعلق به من توصيات ونقاط هامة لا بد لكل راعٍ أن يقف عندها وهي:

١ ـ أن لليتيم حالة اجتماعية خاصة، أمرت الشريعة الإسلامية بتعويضه عن كل ما يعانيه من الإيذاء والحرمان ومساعدته في إغاثته وتفريج كربه وتوفير كل ضروريات الحياة من السكن والعلاج واللباس والتعليم والعلاج له.

٢ ـ إن الله سبحانه وتعالى أخذ الميثاق من الناس العناية بالأيتام.

٣ ـ أن توصيات الشريعة الإسلامية جاءت شديدة اللهجة والعبارات، تهدد كل متعد على اليتيم وأمواله وقهره وغير ذلك حيث اعتبر التعدي عليه من أكبر الكبائر.

٤ ـ أن قهر اليتيم لا يكون فقط بضربه أو تأنيبه وإنما يكون أيضاً بعدم مراعاة شعوره، وتسخيره في كل ما لا يرضي الله كعمل شاق أو مِنّة عليه أو عطية.

٥ ـ أن القانون الذي استمد قوته من الأحكام الفقهية، جاء ليقدم كل التسهيلات لليتيم من أجل المحافظة عليه وعلى أمواله، لذلك جاءت المحكمة كسلطة خصصت للدفاع عن اليتيم وتحصيل حقوقه.

٦ ـ للعناية باليتيم أبواب كثيرة، إذا ما سخرت هذه الأبواب في طاعة الله من غير إفراط ولا تفريط.

٧ ـ العناية باليتيم سبب لفتح أبواب رزق كثير من الناس، والجمعيات التي أنشأت للأيتام تحوي موظفين من الدرجات الأولى، يعتاشون بفضل هؤلاء الأيتام.

٨ ـ أن المحكمة الشرعية هي درع قوي لليتيم، إذا وصل إليها أمره.

❖ التوصيات:

هذه التوصيات أكثرها مقترحة للقيمين على أمور المسلمين في البلاد الإسلامية، لأنهم بمثابة أولياء الأمور يجب على كل مسلم طاعتهم بالمعروف وهي:

- إقامة الندوات والمحاضرات التي تحث المسلمين على كفالة الأيتام أو دعوة خطباء المنابر إلى تخصيص يوم لليتيم، تحث من خلاله الناس على كفالته والإحسان إليه.
- إنشاء مرشدين خاصين بدار الفتوى يقومون بالتفتيش على دور الأيتام والنظر في حالهم من أجل تقديم الرعاية لهم، والتحقق من المخالفين وتوقيفهم عند حدودهم.
- أن يتم تسخير المعاهد والجامعات الإسلامية لخدمة الحاجات الاجتماعية لدى الناس، وهذا هو المقصد الأساس من الشريعة بالأصل؛ لأن المعاهد الشرعية تخرج حفظة لمواد شرعية فقط، يفضل أن تدمج هذه المعاهد بين العلوم الاجتماعية والتدخل الأسري وبين العلوم الشرعية كاختصاص مميز لديها بحيث يتخرج عناصر قادرون على النجاح بالدعوة بشكل جيد.
- إنشاء مدارس خاصة لتعليم الأيتام في كل المناطق.
- أن تلتزم دور الأيتام الإسلامية بالاتصال بالمراجع المختصة في كل فترات السنة حتى يكون أمر اليتيم محفوظاً.
- أن تقام دورات تعليمية خاصة بمربي الأيتام والحواضن، حتى يعرفوا

أولًا مع من يتعاملون وتوعية المربين بأنهم آباء وأمهات.

- أن يكون لكل دار أيتام مسؤولون مشرفون دينياً، يتولون أحكام الأيتام.
- التركيز على أمهات الأيتام؛ لأن الأم إذا وجهت بشكل جيد، فإن المجتمع يكسب الأسرة، فهي تقوم بجزء كبير من مهمة الإرشاد.
- ضرورة التعاون بين الجمعيات من خلال برامج مشتركة مع ضرورة وجود شبكة بيانات مشتركة، وهذا سهل تطبيقه بوجود شبكات الإنترنت والبرامج الحديثة التي تخدم ذلك.

والحمد لله رب العالمين.